وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:قانون إداري

إعداد الطالبين:

مولاي لخضر محمد أمين

بن سرور سليم

لجنة المناقشة

الاسم و للقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
د / راعي العيد	أستاذ محاضر أ	مشرفاً
د/ الغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د/ زرباني عبد الله أ	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية:2023 /2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:قانون إداري

إعداد الطالبين:

مولاي لخضر محمد أمين

بن سرور سليم

لجنة المناقشة

الاسم و للقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
د / راعي العيد	أستاذ محاضر أ	مشرفاً
د/ الغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د/ زرباني عبد الله أ	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية:2023 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ العلام عزوز .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): مسرور سليم ..... رقم التسجيل 191933908845O

الطالب(ة): مولاي لحضر محمد الأمين ... رقم التسجيل 191933908923 9

تخصص : قانون اداري ..... دفعة: 2023/2024 ...لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في 2024/07/10 ....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

العلام عزوز

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:قانون إداري

-إعداد الطالبين:
مولاي لخضر محمد أمين
بن سرور سليم

- الأستاذ المشرف:
الراعي العيد

السنة الجامعية:2023 /2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:قانون إداري

-إعداد الطالبين:
مولاي لخضر محمد أمين
بن سرور سليم

- الأستاذ المشرف:
الراعي العيد

السنة الجامعية:2023 /2024

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و على آله ، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية والنجاح بفضله تعالى

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين ولكل العائلة الكريمة

وإلى كل أهل العلم .

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه المذكرة

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى:

الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور الراعي العيد على كل المجهودات والتوجيهات والإرشادات والمعلومات التي ساعدتنا في إنجاز هاته المذكرة .

مقدمـــــــــــــــة

يعد القانون الإداري حديث الظهور ، و لكن بالرغم من هاته الخاصية يبقى دوره مهما و لابد منه للحفاظ على الصالح العام ، بحيث يتم تجسيد هذا الأخير على نشاطات الإدارة و أعمالها لأن الإدارة تعد عنصرا هاما و حتميا لتحقيق الدولة لنظامها السياسي والاقتصادي و الاجتماعي ، و لكن هذا لا يعني سمو الإدارة عن القانون ، فيأتي دور القانون ليخضع هاته الأخيرة للرقابة القضائية حفاظا على مبدأ المشروعية و حماية لحقوق المواطنين اتجاه الإدارة ، و لكونها تمتاز بمركز قانوني مميز من طرف المشرع إلا أن استعمال تلك السلطات قد يترتب عنها المساس بحقوق المواطنين ، وهنا تنبثق مشكلة التوافق بين الإدارة و حقوق الأفراد ، و نكون بصدد حالتين بحيث :أن يكون الحكم لصالح الإدارة ، أو يصبح الحكم ضد الإدارة ، يكون القضاء الإداري هو من ينظر في الحالتين كلاهما عن طريق الفصل فيها .

فالبنسبة لكون الحكم لصالح الإدارة وهنا لا يثار أي تساؤل أو إشكال فقد جعل لها القانون ميزة استخدام كل طرق التنفيذ ضد الأفراد ، وإذا كان الحكم ضدها فإنها تنتج وضعين إما تنفذ الحكم اختياريا أو ترفض تنفيذه ، فادا رفضت التنفيذ لكونها هي السلطة التنفيذية التي تملك القوة لذلك ، فنحن نكون أمام مبدأ لا عدالة بدون تنفيذ حكم أو قرار عندما يكون الحكم ضدها ، وتعد هاته الظاهرة من أهم الظواهر التي ذكرت في منابر الفقهاء القانونيون هي ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، فإن كانت دولة القانون تقوم على أساس إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون ، أي مبدأ المشروعية فإن هذا القول يفقد قيمته ما لم يتم احترامه من قبل الدولة ، وتعمل على تنفيذه وهدا ما نصت عليه الدساتير و القوانين وهو ما نجده في نص المادة 178 من الدستور تعديل 2020 المتضمن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف ، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي ، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها[1]".

لكن رغم هذا الالتزام الدستوري إلا أن الإدارة وموظفيها قد توجهوا إلى التهرب من الرقابة القضائية بل و مواجهتها بالامتناع الصريح عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر ضدها .

[1] الدستور الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي 20_442 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، سنة 2020، المادة 178

ويعد امتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ليس ضرار للمحكوم له فقط بل إنقاصا لهيبة القضاء الإداري ، و يعتبر القضاء الملاذ الأمن للأفراد من تعسف الإدارة في التنفيذ و إضاعت الحقوق ، فقد تتذرع أحيانا بانعدام الاعتمادات المالية أو بالمصلحة العامة .

فالإدارة بعدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة ضدها تسبب أضرارا للمحكوم له وتعيقه عن مصلحته الشخصية و طبقا لمبدأ المسؤولية الإدارية الحق في التعويض لهذا الأخير سواء كانت الأضرار اللاحقة به قد نتجت عن عمل إداري مشروع ، أو غير مشروع .

فكان لابد للمشرع من مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم ، بل وكيفية تعويضهم عن عدم تنفيذ الأحكام لما لحقتهم من أضرار بسن قوانين تنظم التنفيذ وإجبار الإدارة على ذلك .

والهدف من هذا الموضوع تتمثل في معرفة آليات تنفيذ الأحكام الإدارية وكيفية تفعيلها وعن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذها وطريقة تعويضها بالإضافة إلى كشف النظام القانوني لها،وإبراز مدى تأثير هاته الآليات ودورها في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم .

وتكمن **أهمية الموضوع** في التعرف على الآليات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، وكذلك كيفية التعويض عن عدم تنفيذها ، بحيث أصبحت تشغل بال الكثير من الفقهاء منذ زمن بعيد ، لاسيما بعد ما تطورت القيم والمبادئ في الدولة القانونية ، وهذا ما أدى إلى البحث في هذا الموضوع ومحاولة كشف النقاب عن آليات إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد ما كان القضاء يقف عاجزا أمامها.

ومن أسباب **اختيارنا للبحث في هذا الموضوع** فلدينا أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، ومن أهم الأسباب الذاتية هو اهتمامنا بمجال القانون الإداري نظرا لمرونته وتطوره مقارنة بالقوانين الأخرى ، ومجال تنفيذ الأحكام يشمل عدة ميادين وقطاعات ،أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في التعدي الخطير على حقوق الأفراد بسبب تعنت الإدارة و مراوغاتها في عدم التنفيذ وكذلك محاولة البحث والتعرف على آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها .

وأما عن **الصعوبات التي إعترضتنا في إنجاز الموضوع** من أشدها ندرة المراجع المتخصصة و كثرة الآراء الفقهية و تناقضها ، ولكن رغم هذه العقبات توصلنا إلى حلول للأجوبة .

وبخصوص **الدراسات السابقة** في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر نشير إلى أنه تتنوع الدراسات والتي نذكر منها :

_عبد المالك بوضياف وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة.

_ كبير أسماء الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أدرار .

_ رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة .

وللإجابة عن **الإشكالية** التالية : فيما تتمثل الآليات والوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟ . وكيف يتم التعويض عنها؟. اخترنا إتباع **المنهج التحليلي** الذي نقوم خلاله بالوقوف على النصوص القانونية تحليلا ، وكذا الوقوف على مختلف أراء الفقهاء ويضاف إلى هذا رجوعنا الدائم في كل أطوار البحث إلى التشريع الجزائري وإيمانا منا بشساعة الموضوع فقد حاولنا إبقاء الدراسة فقط في الجزائر .

وسيتم التطرق للإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال فصلين ، الفصل الأول نتناول فيه آليات تنفيذ الأحكام الإدارية التقليدية وآليات التنفيذ الحديثة، من خلاله يتم التطرق إلى التعرف على هذه الآليات وإجرائتها ،وفي الفصل الثاني التطرق إلى التعويض عن الأحكام القضائية الإدارية .

الفصل الأول:

الإطار النظري لتنفيذ الأحكام الإدارية

إن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية يقصد به النهاية الطبيعية لأي حكم مهما كانت الجهة الصادرة منها ، ولابد عند التنفيذ تكون هنالك فائدة لأحد الأطراف ومن هنا تنبثق عدة إشكالات من بينها ، التعنت في التنفيذ و صعوبة الإجراءات وهدا راجع إلى إمتيازات الإدارة التي تتمتع بها بصفتها أحد الأطراف خاصة الأحكام الصادرة بالإلغاء ، وأحكام التعويض وأمام هدا كان لابد من وضع آليات تحمي الفرد الضعيف من هاته الأخيرة .

ويعتبر إلزام الإدارة أمرا معقدا من عدة جوانب فقد يصبح هنالك تداخل في السلطات وأيضا إخلال النظام العام، لكن المشرع الجزائري قد أخد ببعض الآليات وسنتطرق لها من خلال التقسيم الأتي :

الفصل الأول: وسائل تنفيذ الأحكام الإدارية

المبحث الأول: الآليات التقايدية لتنفيذ الأحكام الإدارية

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

الفرع الأول:تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

الفرع الثاني:شروط قبول دعوى الإلغاء وتقسسمها

المطلب الثاني: دعوى التعويض

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها

الفرع الثاني:شروط قبول دعوى التعويض وتقييمها

المبحث الثاني :الآليات المستحدثة لتنفيذ الأحكام الإدارية

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

الفرع الثاني:شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتتقييمها

المطلب الثاني: آليتي توجيه القاضي للأوامر الإدارية و آلية تجريم الموظف الممتنع

الفرع الأول:آلية توجيه القاضي للأوامر الإدارية

الفرع الثاني: تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ

المبحث الأول: الآليات التقليدية لتنفيذ الأحكام الإدارية

تعتبر آليات التقليدية لتنفيذ الأحكام الإدارية : آليات جبرية لمحاربة التعسف الذي يحدث في تنفيذ الأحكام الإدارية بحيث وضع المشرع هاته الآليات وأجازها ومن هنا سنتطرق إلى المطلب الأول الذي تناولنا فيه آلية دعوى الإلغاء ، وفي المطلب الثاني آلية التعويض:

المطلب الأول : دعوى الإلغاء

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية ،ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة الغير مشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء [1]، وهدا ما سنتعرف عليه في الفرع الأول :

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

I: تعريف دعوى الإلغاء

تعريف دعوى الإلغاء يسبب تجاوز السلطة دعوى قضائية ترمي إلى المطالبة بإلغاء وإعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة ، ولتوضيح مفهوم دعاوى الإلغاء نعمد إلى مختلف تعاريفها على المستوى الفقهي والتشريعي ،و القضائي [2] . من خلال العناوين التالية :

1_الفقه الفرنسي:

عرفها الفقيه c. debbasch بقوله : الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية[3] .

وعرفها أيضا الفقيه A. Delaubadere بقوله :طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري [4].

فيفهم من خلال التعريفين، بأن دعوى الإلغاء عبارة عن طعن يرفع إلى مستوى القضاء المختص وهو القضاء الإداري في الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء[5] .

---

[1] ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 46 ، 2017 ، ص292

[2] عبد الرحمن بن الجيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، العدد 07 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2020 ، ص 284

[3] ، المرجع نفسه، ص284

[4] ، المرجع نفسه، ص284

[5] ، المرجع نفسه، ص285

2_الفقه العربي:

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه : القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ، فليس له الحق في تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره [1].

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف : بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا[2].

3_دعوى الإلغاء على مستوى التشريع :

أ_الدستور :

نص المشرع الجزائري في الدستور في المادة 165 :يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة [3].

ب_القانون :

تبنى المشرع دوى الإلغاء و أجازها و تكلم عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالضبط في المادة 801 حيث نصت على :

تختص المحاكم الإدارية كذلك الفصل في :

_ دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

_الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،البلدية ، المنظمات المهنية الجهوية ،المؤسسات العمومية المحلية ذات صبغة الإدارية

_ دعاوى القضاء الكامل

_ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[4].

---

[1] عبد الرحمن بن الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 285

[2] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص292

[3] الدستور الجزائري ، مرجع سابق، المادة 165

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، سنة 2022 ، المادة 801

4_القضاء

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري ،سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة ، تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب[1].

II:خصائص دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء دعوى قضائية : وهذا راجع إلى المعايير التالية :

_ شروط قبولها المتعلقة بالطاعن ، ومحل الطاعن ، والمواعيد

_ إجراءات إتباعها بشأنها إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة [2].

دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية :

_دعوى عينية :تتعلق وتنصب على الطعن في القرار الإداري

_دعوى موضوعية : تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية باعتباره مبدأ موضوعي تقوم على أساسه دولة القانون [3].

دعوى الإلغاء دعوى مشروعية :

دور قاضي الإلغاء يقوم أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه إدا ما تأكد أن ركنا واحدا من أركانه غير مشروع حكم بإلغاء ذلك القرار[4] .

دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء قرار إداري قضائيا :

لا توجد دعوى قضائية أخري يمكن أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا.

---

[1] عبد الرحمن بن الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 286

[2] مرجع نفسه،ص 287

[3] ، لمرجع نفسه، ص 288

[4] ، لمرجع نفسه، ص 289

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء وتقييمها

I: شروط قبول دعوى الإلغاء

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن و أخرى بأطراف الدعوى كما حدد المشرع أيضا آجال ترفع خلالها [1].

وسنبين الشروط كل على حدا :

1_وجود القرار الإداري

أيا كان شكل القرار فإنه يشترط لقبول الطعن فيه أن يكون محلها قرار إداريا [2].

ويشترط في القرار تحقق العناصر التالية :

_ أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة

_ أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقيه

_ أن ينتج أثار قانونية و ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[3].

2_الطاعن

بين المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ في الفصل الأول شروط قبول الدعوى وبالتحديد في المادة 13 :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون[4].

---

[1] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 293

[2] كبير أسماء ، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أدرار ،2022 ، ص 116

[3] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 293

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 13

3_الصفة :

أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعى عليه، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته [1].

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة ،إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى [2].

4_الأهلية :

_ الشخص الطبيعي : طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه [3].

_ الشخص المعنوي : فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي وكما نصت عليه المادة 828 من ق.إ .م.إ كالتالي : مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني ،الوالي رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية [4].

5_الآجال

تحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجال ، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها [5].

وقد حدد المشرع ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشر القرار التنظيمي[6] .

---

[1] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 295
[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 145
[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص145
[4] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 295
[5] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 275
[6] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 297

6_ الاختصاص

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد أن التشريع الجزائري كان واضحا في جهة الاختصاص في إصدار الأحكام الإدارية فالولاية تعود إلى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة على البيانات التالية :

_المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية في النظر في إلغاء القرارات المخالفة للتنفيذ الصادرة عن إحدى الجهات الإدارية المحددة في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في :

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

البلدية والمصالح الأخرى للبلدية

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

_ مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة في نظر إلغاء القرارات المخالفة للتنفيذ ، الصادرة وفق مانصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن سلطة مركزية ، أو عن سلطة أخرى يعود إلى مجلس الدولة سلطة النظر في منازعاتها بموجب نصوص خاصة[2] .

II:تقييم آلية دعوى الإلغاء في تنفيذ الأحكام الإدارية

1_مزايا آلية دعوى الإلغاء :

مثل هذه الآليات من شأنها أن تخرجنا من مبادئ هي في حقيقتها منافية لمبادئ العدالة بل تأباها أبجديتها[3] .

إن المحكوم له الذي يعاود اللجوء إلى القضاء بتحريك دعوى إلغاء جديدة، يهاجم بها ما قد يصدر عن الإدارة من قرارات مخالفة للتنفيذ[4].

---

[1] عبد المالك بوضياف ، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص82

[2] كبير أسماء ، المرجع السابق ، ص82

[3] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص93

[4] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص93

الحكم الصادر بالإلغاء من شأنه أن يزيل كل حجة تدعيها الإدارة أو تستند إليها في إصدار القرار المخالفة للحكم [1].

كما يرى بعض الفقه أن سلطات القاضي الإداري تتسع أثناء إصداره لأحكام يلغي فيها قرارات الإدارة المخالفة للتنفيذ [2].

2_عيوب آلية دعوى الإلغاء :

أطراف النزاع ليسوا على درجة واحدة من القوة والمراكز القانونية ،فالإدارة لها من الامتيازات ما يجعل النيل منها صعبا إن لم نقل مستحيلا ،هذا الإحساس يبعث اليأس في نفس المحكوم له فيخضع للأمر الواقع ويرضى بعدم التنفيذ أو بالتعويض مهما كان زهيدا دون أن يخوض معركة بعرف سلفا نتيجتها[3] .

الإجراءات الطويلة و المعقدة التي تطبع دعوى الإلغاء قد تفوت على المحكوم له الفائدة التي يتوخاها من تنفيذ الحكم[4] .

إن الإدارة التي تجرأت على مخالفة حكم سابق لن يعيدها بعد ذلك أن تتمادى في مخالفة أحكام الإلغاء المتكررة الصادرة ضدها [5].

المطلب الثاني: دعوى التعويض

إن لهاته الدعوى عدة تعريفات ومسميات تختلف من فقيه إلى أخر ، وكذلك تختلف من نظام للأخر فكل يكيفها على حسب منظوره ومن هنا سنتطرق إلى أهم التعريفات المتاحة لنا.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها

I: تعريف دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والمادية والقانونية[6].

---

[1] عبد الرحمن بن الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 285
[2] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص93
[3] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 276
[4] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص95
[5] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 96
[6] محمد الصغير ، مرجع سابق ،198

سميت بهذا الاسم نظرا لتعداد واتساع سلطة القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعوة الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية ،وهي دعوى مكملة لدعوى الإلغاء [1].

كما عرفها محمد الصغير بعلي: الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات و أعمال الإدارة ، وأضرت بها [2].

وعرفها محمد شافعي أبو رأس :هي الدعوى التي يحركها المدعي بنية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية و أدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع [3].

II: خصائص دعوى التعويض

دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية :

تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية المكتسبة لأنها تتولى الدفاع عنها قضائيا

حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعوى التعويض السلطات الكاملة لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة إصلاح الأضرار وتأكيدها.

دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل :

وذلك نظرا لأنها تتسم بأنها من أهم دعاوى القضاء الكامل لأن سلطة القاضي تتوسع بحيث في هاته الدعوى إلى :

البحث والكشف عن مدى وجود حق شخصي لرافع الدعوى

سلطة تقدير الضرر

سلطة تقدير مقدار التعويض[4] .

دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تستهدف الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا .

---

[1] همدان الطاهر محمد علي ، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 01 ، ص 859

[2] همدان طاهر محمد علي ، مرجع سابق ، ص 859

[3] همدان طاهر محمد علي ، مرجع سابق ، ص 859

[4] محمد الصغير ، مرجع سابق ،148

تساوي مدة تقادم دعوى التعويض مع مدة دعاوى قضاء الحقوق تتقادم بتقادم الحق المدعي به[1].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض وتقييمها

I: شروط دعوى التعويض

دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق على أن ترفع في آجال محددة ، من ذي مصلحة[2] . وعليه سنتطرق لهاته الشروط كالتالي :

1_القرار السابق

من المعلوم أن الإدارة العامة ، لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها ، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية[3] .

أعمال الإدارة المادية الإرادية : هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة،لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد [4].

أعمال الإدارة المادية الغير إرادية : هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل : حوادث سيارة الإدارة أو آلاتها [5] .

أعمال قانونية : تقوم الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني ، هي الأعمال القانونية التي تتجه وتفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني ، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماما ،أو تعديل مركز قانوني قائم ،أو إلغاء مركز قانوني قائم[6] .

يجب على الشخص المتضرر من أعمال الإدارة العامة أن _ يلجأ _ في البداية إلى المطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها ، مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف : بالقرار السابق المتضمن إما الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه ، أو رفض ذلك [7].

---

[1] همدان الطاهر محمد علي، المرجع السابق ، ص865
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 198
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 200
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 200
[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 200
[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 200
[7] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 285

2_ الآجل

إذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري ، فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود إما :

_ قرار إداري (عمل قانوني : فصل موظف)

_ عمل إداري مادي : (هدم بناء من طرف الإدارة)

ويشترط لقبول دعوى التعويض أن ترفع ، تحت طائلة رفضها شكلا ، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقا [1].

ونص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 829 على مايلي :

يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2] .

وقد نص أيضا على الحالات التي ينقطع فيها أجال الطعن في نص المادة 832 على التالي :

تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية :

_ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

_ طلب المساعدة القضائية

_ وفاة المدعي أو تغير أهليته

_ القوة القاهرة أو الحدث الفجائي[3] .

ومهما يكن فإن شرط الآجل في رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام ، ولا يجوز مخالفته من جهة ، كما يخضع مبدئيا إلى نفس القواعد و الأحكام المتعلقة بكيفية حسابه و امتداده في دعوى الإلغاء [4].

---

[1] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 127

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 200

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 832

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 203

أ_الطاعن

حسب مانصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون [1].

وهي نفس الشروط التي تناولناها في شروط الطاعن لدعوى الإلغاء فكليهما من دعاوى القضاء الكامل وعليه تكون الشروط كالتالي :

بين المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ في الفصل الأول شروط قبول الدعوى وبالتحديد في المادة 13 :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [2].

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون.[3]

ب_الصفة :

أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعى عليه، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته [4].

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة ،إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى [5].

ت_الأهلية :

_ الشخص الطبيعي : طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه [6].

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 13
[2] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 295
[3] محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص145
[4] محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص145
[5] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص295
[6] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص297

_ الشخص المعنوي : فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي وكما نصت عليه المادة 828 من ق.إ .م.إ كالتالي : مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني ،الوالي رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية[1].

II: تقييم آلية التعويض

1_ مزايا آلية دعوى التعويض :

_الأحكام والقرارات القضائية التي تمتنع الإدارة عن تنفيذها ثم يأتي القضاء ويرتب عنها المسؤولية الإدارية تصبح سوابق تأثر على الإدارة [2].

_ الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض من جراء عدم التنفيذ تتيح لمن صدر الحكم لصالحه بإدانة الإدارة ماليا[3].

_الأغلفة المالية المعتمدة لتسيير الموارد المالية غير كافية لحاجيات الإدارة فتعتمد على ترشيح النفقات مما يؤدي لمسائلتها على ذلك [4].

2_عيوب آلية دعوى التعويض :

_ ما يلحق المحكوم له في الدعوى من تبعيات التي تسببها الإدارة بسبب إمتيازتها هو في غنى عنها [5].

_ تعنت الإدارة عن تنفيذ الأحكام أو القرارات يضع هيبة السلطات التابعة للدولة على المحك والانحطاط[6].

_ توسيع مجال التهاون الذي يرجع سببه إلى تعويض المحكوم له عن طريق الخزينة العمومية وليست خزينة الإدارة المعنية[7] .

---

[1] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 297
[2] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 133
[3] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 132
[4] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 133
[5] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص296
[6] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 134
[7] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 150

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لتنفيذ الأحكام الإدارية

لقد إستحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث مكن القاضي الإداري من آليات حديثة ، يعول عليها في تنفيذ أحكامه وقراراته ، حيث رفع الحضر عن آليات معتمدة في تشريعات مقارنة ونعني بها الغرامة التهديدية (المطلب الأول) ، وتوجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة ،وتضاف هاته الآلية الحديثة التي تناولها في المادة 138 من قانون العقوبات تجريم الموظف الممتنع في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

لم يقدم المشرع بصفة عامة والمشرع الجزائري تعريفا للغرامة التهديدية حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لذلك يستوجب الرجوع إلى الفقه والقضاء لتحديده [1].

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

I: تعريف الغرامة التهديدية

لقد تبين لنا أن تعريف الغرامة التهديدية لا يمكن تحديده إلا بين الفقه والقضاء

1_التعريفي الفقهي :

ومن التعريفات نجد تعريف الفقيه منصور محمد أحمد حيث عرفها بأنها : الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة بمبلغ معين من عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها ، الصادرة ضد أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[2] .

ويعرفها السنهوري بأنها : وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره ، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية بعينها ، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا[3] .

---

[1] ذبيح زهيرة ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، محاضرات كلية الحقوق ، جامعة المدية ، ص 02

[2] رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 135

[3] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص03

وعرفها جلال علي العدوي على أنها : مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين سدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة [1].

2_ التعريف القضائي :

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية ، والقوانين الأخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية ، وكذا الجهة المختصة بذلك إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية [2].

وقد إستقر القضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية سواء كانت هذه السندات أحكام قضائية أو عقود رسمية وتتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء بمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الإلتزام ، هذه الفترة الزمنية تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي تحديدها بالأيام [3].

II: خصائص الغرامة التهديدية

_وسيلة إكراه للمدين على التنفيذ بعد صدور الحكم عليه ويتم اللجوء إليها بعد أن يحوز الحكم الإداري قوة الشيء المقضي به [4].

_التبعية : أي أنها لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته [5].

---

[1] جلال علي العدوي ، أصول أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، طبع سنة 1996 ، ص81 ، ينظر إلى الغرامة التهديدية و ورودها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر

[2] براهيمي سهام ، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 10 ، ص 215

[3] علي عثماني ، يوسف ميقارين ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 04 ، 2018، ص 189

[4] عبد المالك بوضياف ، المرجع السابق، ص 150

[5] علي عثماني ، يوسف ميقارين ، المرجع السابق ، ص 207

ذات طابع تهديدي : بموجبها يتم الضغط إرادة المحكوم عليه ويلزم على تنفيذ إلتزماته [1].

ذات طابع تحكيمي للقاضي الحرية في تقدير المبالغ المالية بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر [2].

تقدر بفترات زمنية [3].

الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية و تقييمها

I: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

1_ طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية :

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المواد 980 و 981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن العبارة جاءت الجهة (..... القضائية المطلوب منها ذلك .....) أي بمجرد الطلب ، لها توقيع الغرامة التهديدية[4] .

ومن جهة أخرى هناك رأي أخر يرى أنه لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة لتقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي ، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح القاضي دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية ، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية [5].

2_ رفض الإدارة عن تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام قضائية :

لا نلجأ لتطبيق الغرامة التهديدية إلا بمعاينة وجود رفض التنفيذ من قبل المحكوم عليه ارتكانا إلى تأكيدات نصي المادتين 981 و 987 السابقتين حيث قضت هذه الأخيرة بأنه : لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ،إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه [6].

---

[1] علي عثماني ، يوسف ميقارين ، المرجع السابق ، ص 207

[2] علي عثماني ، يوسف ميقارين ، المرجع السابق ، ص 208

[3] خالدي المهدي ، الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة ، مجلة أفاق علمية ، العدد02 ، 2020 ، ص 568

[4] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص 13

[5] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 189

[6] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 150

فالهدف الذي منحه المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لمختلف الجهات القضائية الإدارية في استخدام التهديد المالي هو مواجهة هذه الجهات الإدارية على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ، ولهذا السبب فإن جهة الإدارة إذا بدأت بتنفيذ الحكم أو بدأت في تنفيذه فعليا ، فلا يكون هنالك مبرر يدفع القاضي إلى استعمال آليات الضغط في مواجهتها لإجبارها على تنفيذه [1].

3_الآجال والمواعيد :

إن ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية يختلف بحسب الحالات التي تناولها المشرع الجزائري بحيث لا يقدم الطلب إلا بعد :

_انتظار فوات مدة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي ، لكي يتسنى للمحكوم له الحصول على محضر امتناع التنفيذ[2] .

_يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية استعجالي لأن الأوامر الإستعجالية تتطلب السرعة في التنفيذ خوفا من وقوع نتائج يصعب إصلاحها أو تداركها[3] .

_ الميعاد بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديدية إلى مجلس الدولة هو 6 أشهر أي أنه لا يجوز تقديمه إلا بعد 6 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه [4].

4_ موضوع الحكم المتعلق بترتيب التزام بعمل أو الامتناع عنه :

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فقد قررت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول ،فلا يطلب بشأنها توقيع الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5].

وهو أمر منطقي فمضمون الحكم أو القرار الصادر ضد الإدارة إما أن يأمرها بالقيام بالعمل أو ينهيها عن إتيان عمل معين ، وفي هذه الصدد تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، إذا رفض المنفذ عليه

[1] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 190
[2] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 191
[3] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 191
[4] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص 14
[5] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص 15

تنفيذ التزام بعمل ،أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ [1].

فمن خلال النص يتبين أن مناط الحكم أو القرار القيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل من قبل الإدارة .

II: تقييم آلية الغرامة التهديدية

1_ مميزات آلية الغرامة التهديدية :

إجبار المدين على تنفيذ الحكم بعد صدوره

تفعيل دور القاضي الإداري والتقليل من ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام[2].

ترسيخ معالم دولة القانون ورفع شأن الأحكام القضائية [3].

التغلب على الرفض العنيد للإدارة في تنفيذ حجية الشيء المقضي به [4].

القوة الكبيرة في التخويف والتهديد من خلال سريانها تصاعديا[5] .

توسيع سلطات القاضي الإداري [6].

2_ عيوب آلية الغرامة التهديدية :

الإشارة إلى الإشكال المتعلق بالمادة984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تمنح للجهة القضائية إمكانية تخفيض الغرامة التهديدية ، أو إلغائها عند الضرورة حيث هذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى النطق بهذا الإجراء دون فائدة [7].

عدم التمييز بين الغرامة المؤقتة والغرامة النهائية [8].

---

[1] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 151
[2] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 209
[3] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 209
[4] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص209
[5] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص210
[6] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص213
[7] عفيف بهية ، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبوبكر القايد،تلمسان ،2015، ص361
[8] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 218

النصوص الواردة في قانون 08/09 وضمن أحكام المواد 985_980 أنها جاءت غامضة وعامة حيث أنها لم تحدد فيها إدا كان الحكم بالغرامة التهديدية يقضي به القاضي تلقائيا أم يشترط الحكم بها عن طريق وجوبية طلب المحكوم له ذلك أم أن ذلك جوازي [1].

التناقض بين المادتين 928 من قانون 08/09 والمادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يحدد في الأولى القصد من التعويض الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية أما في الثانية ربط تصفية الغرامة التهديدية بالتعويض عن الضرر [2].

المطلب الثاني: آليتي توجيه القاضي للأوامر الإدارية و آلية تجريم الموظف الممتنع

إن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية قد أدى بالمشرع إلى توسيع صلاحيات القاضي بمختلف دراجاته وإعطائه سلطة توجيه الأوامر من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية .

الفرع الأول: آلية توجيه القاضي للأوامر الإدارية

I: تعريف آلية توجيه القاضي للأوامر الإدارية

منح القاضي الإداري سلطة ضد الإدارة المماطلة في عملية تنفيذ الأحكام القضائية لا سيما الصادرة ضدها بعد ما كان محروما من تلك السلطة في ظل قانون الإجراءات المدنية (ملغى)[3].

إن توجيه القاضي لأوامر لتنفيذ الحكم القضائي إن دل على شيء فإنما يدل على تكافئ السلطات في دولة القانون ، والمساواة بين طرفي الخصومة أمام القضاء وذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة الدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف ، والهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها.

II: موقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر للإدارة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة الأمر للإدارة وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم على إتباع تدابير معينة عن طريق تحديد الآثار التي قد تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار و وهذا ما يتضح لنا جليا من خلال أحكام المادة : 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و

[1] صدارة محمد ،الغرامة التهديدية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، 218 ، ص117
[2] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 219
[3] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 201

طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء ، إلا بعد رفع التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ....."[1].

تقوم سلطة القاضي في توجبه الأوامر إلى الإدارة ، وذلك طبقا لنص المادة (978) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على أنه: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في الحكم القضائي نفسه ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء [2].

III:خصائص آلية توجيه القاضي للأوامر الإدارية

_ توسيع سلطة القاضي الإداري : لقد منح المشرع للقاضي الإداري سلطة واسعة في تعيين خبير بالنسبة للمنازعات الضريبية وذلك بهدف استشارته عن الدلائل اللازمة للفصل في القضية [3].

سرعة تنفيذ الأحكام : تدخل القاضي بتوجيه الأوامر للإدارة مما يؤدي إلى السرعة [4] .

يمكن استغلالها كدليل ومرشد للمحكوم لهم[5] .

تكافئ السلطات : إن توجيه القاضي لأوامر لتنفيذ الحكم القضائي إن ذل على شيء إنما يدل على تكافئ السلطات [6] .

تحقيق المحاكمة العادلة : يمثل حق المتقاضي في الفصل في دعواه ، والحق في محاكمة عادلة .

IV: شروط قبول توجيه الأوامر للإدارة

يشترط فيمن يتقدم للقضاء لطلب توجيه أمر للإدارة أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها لرافع أي دعوى قضائية ، والمتمثلة في : المصلحة ،و الصفة ، و الأهلية ، مع ضرورة احترام المواعيد القانونية اللازمة لذلك[7].

---

[1] أمال يعيش تمام ،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ،ص458

[2] فريجة محمد هشام ، القاضي وتوجيه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد30 ،2020 ، ص492

[3] كبير أسماء ، مرجع سابق ،ص 14

[4] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص212

[5] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 217

[6] علي عثماني ، يوسف ميقارين ، مرجع سابق ، ص 201

[7] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 451

1 _ المصلحة :

عرفت المصلحة بأنها : " المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء ، ويجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني ، وأن تكون شخصية قائمة ومحتملة يقرها القانون ، سواء مادية كانت أو معنوية ، وعليه فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى[1].

أ _ أن تكون مصلحة قانونية

وهذا بأن يستند موضوع الدعوى القضائية إلى القانون ، بمعنى أن يكون الحق المدعى به معترف به قانونا و محمي [2].

ب_ أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

أن تكون قائمة وهذا بوجود اعتداء على الحق الذي يطالب المدعى بحمايته أو الذي وقعت عليه المنازعة ، بمعنى أن يكون الحق المطالب بحمايته محققا واضحا [3].

إذ جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [4].

2_ الصفة في طلب توجيه الأوامر للإدارة :

عرفت على أنها :صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات وتتحدد بمحل النزاع ومعناها أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها ، فمن ينازع مثلا حول شيء مملوك للغير ولم يكن بوكالة خاصة لذلك تنعدم لديه الصفة في رفع الدعوى [5].

ويرى غالبية الفقهاء بإدماج الصفة ضمن المصلحة ، ويقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه [6].

3 _ شرط الميعاد

بالرجوع إلى نص المادة 987 من قانون الإجراءات الجزائية والمدنية نجدها تنص على مايلي : لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ

---

[1] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص454
[2] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 294
[3] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 455
[4] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 455
[5] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص218
[6] ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 295

حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [1].

وفيما يتعلق بالميعاد أمام مجلس الدولة لتقديم هذه الطلبات نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد له أجل خاص كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي _6 أشهر _ بل جعل له نفس المواعيد كما في الآجال المتعلقة بالمحاكم الإدارية وهدا طبقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهدا لوجودها تحت عنوان : الأحكام المطبقة على المحاكم ومجلس الدولة [2].

V : تقييم آلية توجيه القاضي الأوامر للإدارة

إن معالجة مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام وقرارات القضاء قد اكتشفت لها عدة حلول و آلية توجيه الأوامر للإدارة واحدة منها لكنها جاءت متأخرة فطالما نادى بها الباحثون والفقهاء[3] ، ومن هنا سنطلع على مزايا وعيوب هاته الأخيرة :

1_ مزايا آلية توجيه القاضي الأوامر للإدارة :

تحقق هده التدابير و الأوامر التنفيذية مزية هامة تتمثل في عدم الرجوع للإدارة مرة أخرى لاستصدار القرار ، وبذلك تجعل هاته الآلية من الحكم القضائي سندا منتجا بذاته للآثار القانونية الحتمية [4].

قطع سبل التحايل التي قد تتدرع بها الإدارة من أجل عدم تنفيذ الحكم القضائي [5].

تستغل الأوامر الموجهة للإدارة كدليل ومرشد للمحكوم لهم[6].

تنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 987

[2] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 458

[3] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص216

[4] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 217

[5] جمال قرناش ، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد43 ،ص1786

[6] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص216

2_ عيوب آلية توجيه القاضي الأوامر للإدارة :

_ إن الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي لا يضرها أن تسلك نفس الأسلوب مع الأوامر التنفيذية التي قد ينطق بها لتنفيذ ذلك الحكم وهنا ندخل دوامة إذ تحتاج الأوامر هي الأخرى إلى آلية تنفيذ[1].

_ معالم وحدود كلا من السلطتين القضائية والتنفيذية وصلاحياتها لها ضوابط وتقاليد خاصة لذلك فإن الإكثار من توجيه الأوامر للإدارة مع التفصيل يقع فيه خلط فهي موكلة للرئيس الإداري وليس القاضي [2].

_ إن تطبيق هده الآلية يتطلب نظام إداري قائم على فكرة القاضي الإداري المتخصص حتى يحسن تحديد هده التدابير والأوامر واستخلاص النتائج القانونية التي تترتب على أحكام الإلغاء خاصة وهو ما يفتقر إليه التنظيم الإداري الجزائري[3].

الفرع الثاني : : تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ

من المبادئ الهامة التي تحكم القانون مبدأ شرعية العقوبة وبمعنى أخر أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به إلا إدا كان هدا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وذلك استنادا لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص[4].و من هدا المبدأ سنتطرق إلى تعريف آلية تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ .

I: تعريف آلية تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ

هي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة فحتى يسأل الموظف الممتنع مدنيا أو جزائيا لابد من حدوث امتناع ويتمثل في الإخلال بالتزام إيجابي [5].

يعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو تدخله لعرقلة هدا التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسئوليته حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة المنصوص عليها في القانون06_03 المتعلق بالوظيف العمومي [6].

---

[1] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص218

[2] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص218

[3] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص201

[4] خلالفة كلثوم ، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد 01، 2022 ص47

[5] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 47

[6] الهادي خضراوي _إيمان بوناصر ، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،العدد03 ، 2018 ،ص 12

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المادة 138 منه تنص على مايلي : كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قاضي أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات [1].

II:خصائص تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ

_ العقوبة الجزائية : نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[2] .

_ سهولة الإجراءات : تسهيلات تحريك هذه الدعوى العمومية ، فيمكن تحريكها عن طريق شكوى أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

_ توسيع مفهوم الموظف : وهو ما جاءت به المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي خاطبت العديد من الفئات وهو من شأنه الزجر على نطاق واسع [3].

III: أركان جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام

جاء في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ المتمثلة في مايلي :

_ **ركن الصفة :** أن يكون المتهم موظفا

_ **الركن المادي :** امتناع أو وقف أو اعتراض أو عرقلة التنفيذ

_ **الركن المعنوي :** تعمد الامتناع عن التنفيذ[4] .

وسوف نشرح كل ركن على حدا

1_ ركن الصفة

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة (03/م06)، الموظف العام بأنه : كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري [5].

---

[1] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 47

[2] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 262

[3] عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 263

[4] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص 127

[5] القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الأمر 03/06، المادة 04

كما عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 133/66 الموظف أنه : "يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم ...."[1].

ومنه يتضح لنا أن التعريف الأخير أوضح من تعريف الأمر03/06 ومنه نستخلص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي كالتالي :

القيام بعمل دائم : أي الاستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاء أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد[2].

التعيين : لابد من صدور مقرر بتعيينيه من جانب الهيئة المستخدمة و ترسميه و تثبيته في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الجهة التي عين فيها [3].

العمل في مرفق عام : يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام التابع لها [4].

2_ الركن المادي: امتناع أو وقف أو اعتراض أو عرقلة التنفيذ

حسب نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن المادي لجريمة الامتناع من تنفيذ الأحكام القضائية يتمثل في القيام بعمل إيجابي أو سلبي يتمثل في :

أ_ جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي : تدخل موظف بالاستناد إلى وظيفته لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهة أو كتابة بالتغاضي عن تنفيذ حكم مع رضوخ المرؤوسين [5].

ب_ جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي : سلوك إيجابي يصدر عن الموظف بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ[6].

ت_ جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي : يكون بأسلوبين وهما :

الأسلوب الأول:الاعتراض الصريح على عدم التنفيذ وهو أمر نادر الوقوع .

---

[1] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص 124
[2] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص 125
[3] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص 125
[4] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص125
[5] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 50
[6] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص126

الأسلوب الثاني : امتناع الموظف عن التنفيذ حيث إرادته في عدم التنفيذ تكون غير معلنة وغير ظاهرة[1] .

ث_ **جريمة الإعتراض عن تنفيذ حكم قضائي :** موقف إيجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ [2].

3_ الركن المعنوي : تعمد الامتناع عن التنفيذ

ليس بكاف حتى تلتئم الجريمة قيام الجاني بارتكاب فعل مادي يقع تحت طائلة التجريم القانوني بل يلزم فضلا عن ذلك أن تكون له إرادة في ذلك[3].

إدراك الموظف عواقب فعله ويعلم بأنه بفعله يترتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا و أنه يعد فعلا مجرما قانونا[4] .

IV: تقييم آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ

1_مزايا آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ:

ضمان حسن سير الوظيفة العامة بانتظام و بكفاءة وبصورة رشيدة [5].

الحصول على تنفيذ سريع للحكم أو القرار الإداري تفاديا للعقوبة [6].

ردع الموظف الذي تسول له نفسه المساس بهيبة السلطة القضائية وكذا بمؤسسات الدولة الجزائرية[7].

2_ عيوب آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ :

تعتبر هاته الآلية شائبة القصور في الفعالية إذ أن ما يقدح فيها بطء وطول الوقت الذي تستغرقه المحاكم الجنائية في الفصل الدعوى[8].

---

[1] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص160

[2] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص 16

[3] السعدي ساكري ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2019 ، ص210

[4] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 51

[5] قيقاية مفيدة ، زغداوي محمد ، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009، ص06

[6] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 56

[7] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 161

[8] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 55

الانقباض وعدم تطبيق هاته الآلية أدى إلى اتساع ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام من جانب الإدارات العمومية وهدا راجع إلى نص المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها . أي الضرورة في سؤال الموظف العام [1].

الأصل في التنفيذ هو الاختيار ورغم ذلك أوجد المشرع هاته الآليات لتنفيذ الجبري وردع تعنت الإدارة ، ولكن يبقى هناك إشكال مادا لو لم تقم الإدارة بالتنفيذ بالرغم من وجود الآليات التي ذكرنها في الفصل الأول ؟ ، أي الحسم النهائي للمنازعة هذا ما سنجيب عنه في **الفصل الثاني** .

[1] خلالفة كلثوم ، مرجع سابق، ص 52

الفصل الثاني:

الجوانب العملية لتنفيذ الأحكام الإدارية

إن حماية الحقوق والحريات سواءا للأفراد المعنوية أو الطبيعية والدفاع عن حقوقهم أمام الإدارة وأعمالها جراء مخالفتها لمبدأ المشروعية ، وتعتبر الإدارة العامة هي المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وتصرفاتها ، فيستوجب ذلك التعويض عن الخطأ أو التعويض عن المخاطر إستنادا إلى نظرية المسؤولية الإدارية ، ويكون هذا وفق رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بجبر الضرر ، ولرفع هاته الدعوى يجب توفر شروط يتم بموجبها تحديد الحق ، وكذا الأسس التي على أساسها ترفع الدعوى.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين :

المبحث الأول:شروط التعويض

المبحث الثاني: نطاق التعويض

المبحث الأول: شروط التعويض.

يتم التطرق إلى أساس التعويض الذي يعتبر وجود الضرر فهو العامل الأساسي لقيام الدعوى وقبولها ، وعلى مدى الضرر يتم تشخيص الدعوى واستنتاج الحيثيات والوقائع ومن هنا حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى عنصر وجود الضرر ثم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين نجد خلالهما الضرر المادي والضرر المعنوي.

المطلب الأول: وجود الضرر

إن من شروط التعويض ضرورة وجود علاقة بين الضرر والعمل المضر ، الإدارة كشرط من شروط الضرر القابل للتعويض ، وتسمى هذه العلاقة بالعلاقة السببية ، وتعتبر هذه الأخيرة المرحلة الأولى لقيام المسؤولية الإدارية ، غير أنه لا يكفي توفرها وحدها لوجود التعويض ، إلا في حالة رفع المضرور دعوى تعويض ، وأن يبين فيها علاقة بين العمل المضر والإدارة وتسمى هذه العلاقة بقاعدة الانتساب largle d'Imputabilité وهي المرحلة الثانية بين الضرر والإدارة[1].

لا يمكن التعويض عن الضرر، إلا بتوافر شروط للضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية وهي أن يكون الضرر شخصيا ، مؤكدا ، مباشرا ، ويمس بمصلحة أو بحق مشروع[2].

- وهذا ما هو محل الدراسة في الفرع الثاني .

" ويتوقف الاعتراف بالحق في التعويض على شروط مرتبطة بما كانت عليه وضعية الضحية أثناء حدوث الضرر"[3].

الفرع الأول: الضرر المادي و الضرر المعنوي

إن مبدأ التعويض العادل لكل الأضرار يقر التعويض سواءا كان هذا الضرر مادي أو معنوي و بل يتعدى ذلك إلى الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

I- الضرر المادي:

إلا إن الضرر المادي له أوجه ضرر في الأموال وضرر جسماني.

---

[1] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ،ص122

[2] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص122

[3] لحسن بن الشيخ آث ملوية، دروس المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص53

1- يصيب الأموال:

كتحطيم بناية ونقص في قيمة ملكية وكلاهما يشتركان في الخسارة المالية ، وبالإمكان تقديرها بصفة موضوعية ، ليس هناك صعوبة في تعوضها.

ومثال ذالك الواقع على المال، قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لتاريخ 1988/01/02(قضية وزير المالية ضد م.ع) بخصوص إيداع لمدعو م.ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر لكمية من الذهب قدرها 198 غراما بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان، وأن تلك الكمية اختفت من محلات الإدارة اثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ1979/09/30[1].

الضرر هنا أصاب المدعو م. عفي ماله المتمثل في الذهب وبالتالي نحن إمام ضرر مادي.

2- الضرر الجسماني:

ذو التعدي على الحياة ، بل أبلغ الضرر التعدي على البنية الجسمية للفرد وأحداث ضرر له عضويا بإتلاف أحد أعضائه، جرحه أو إصابة جسمية أو في عقله تكبده عجزا عن العمل وكسب رزقه وتوجب عليه نفقة للعلاج، وقد يكون الضرر قد يصيب شخصا بالتبعية سواءا كان من الفروع أو الأصول بحرمانهم من العائل ، وهذا بغض النضر الذي أصاب المقتول نفسه[2].

II- الضرر المعنوي:

يمكن للضرر أن يكون له أثر عاطفي فبسهولة أكثر نجد منازعة أو تردد بالنسبة لحقيقتها أو أهميتها، للبعض على الأقل، ولا تخلو مبدئيا من عراقيل تعويضها.

إلا أنه حاليا القضاء الإداري كما في القضاء المدني تكون قابلة للتعويض ، ونجد الأكثر شيوعا : المساس بالسمعة أو اعتبار الأشخاص.

أما الآلام الجسدية من جراء الحوادث الجسدية أو العمليات الجراحية التي جعلتها تلك الحوادث ضرورية، الضرر الجمالي esthétiques ، المترتب عن التشوه بالجرح و الإحباط الذي يعاني منه الشخص عند النظر أو التفكير في ما أصابه من انسجام جسماني أو المساس بسلامته ، الألم المعنوي هو المساس بعواطف الحنان التي تربط شخص بآخر توفي بسبب الفعل الضار.[3]

---

[1] لحسن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص59 ص 60

[2] حميش صافية، مرجع السابق ، ص31

[3] لحسن بن الشيخ آث ملوية، مرجع سابق ، ص60،ص61

إن الضرر المعنوي "الأدبي" على النحو المقدم قابل للتعويض بالمال على المضرور تقييمه وفق مقدار مالي ، فالخسارة لا تزول يكون عوضا عنها ، القاضي الإداري يقدر قيمة التعويض دون غلو ولا إسراف ، يكون جابرا و معوضا للضرر.[1]

لما جاء في القرار تحت رقم 008111.

الأطراف: الطاعن (ب.ع) المطعون ضده (الوكيل القضائي للخزينة)

الوقائع: متابعة الطاعن جزائيا حول التزوير في محررات رسمية وانتحال صفة الغير، وضع الطاعن رهن الحبس المؤقت من 2007/02/06 إلى 2008/05/31 ، صدور حكم بتاريخ 2013/06/12 قضى ببراءة الطاعن.

تضرر الطاعن ماديا ومعنويا جراء الحبس المؤقت الذي تعرض له.

الإجراءات: رفع دعوى من قبل الطاعن يطلب فيها تعويض مادي قدره 10 ملايين دينار وتعويض معنوي قدره 50ملايين دينار طبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية

التمس الوكيل القضائي للخزينة (المطعون ضده) رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس وكذلك الطلب بالتعويض المعنوي.

قدم النائب العام الطلب إلى المحكمة العليا مع إرجاع المبالغ إلى الحد المعقول.

المشكل القانوني: هل يستفيد الطاعن من التعويض المادي والمعنوي دون احتساب ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة؟

الحل القانوني: حيث أن الطاعن ذكر في عريضته أنه مارس مهنة مكون باستمرار وأنه من الثابت من الملف أن الطاعن وضع رهن الحبس المؤقت لمدة تفوق 15 يوما وخلال هذه المدة جرد من التمتع بحريته دون إثبات.

منطوق القرار: قبول الطعن شكلا ، رفض طلب التعويض المادي ، قبول طلب التعويض المعنوي[2].

[1] حميش صافية، مرج سابق ص60،ص61

[2] قرار رقم: 008111، المحكمة العليا، الجزائر، بتاريخ 2017/02/08.http://www.coursupreme.dz ، تاريخ الاطلاع 2024/04/25

الفرع الثاني : شروط ثبوت الضرر.

1-الضرر الشخصي :

يعرف الضرر الشخصي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في جسده أو عواطفه أو في حقوقه[1] .

"ويدرس الطابع موضوع الضرر الشخصي أو الطابع الشخصي للضرر ضمن قاعدة الصفة و المصلحة في التقاضي" ، إذا تطابق الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الصفة و المصلحة في التقاضي إلى حد ما ، إذا تعلق الأمر بالضرر الذي يصيب الأموال و الأمر الذي يختلف إذا كان الضرر بحق الأفراد[2] .

II - الضرر الذي يلحق بالأموال:

في الغالب الطابع الشخصي للضرر يطرح في الأملاك العقارية فقط، ويحدد حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال و المتضرر[3].

و الضرر المالي يكون بالاعتداء على الأملاك كليا أو جزءا منها ، كهدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة[4].

III-الضرر الذي يلحق بالأفراد :

نجد أن طبيعة الضرر الشخصي الذي يمس الضحية نفسها ، إلا أنها تقضي إلى ما يسمى " بالضرر العكسي" على الضرر الجسدي مشكلة تحديدها بالنسبة لذوي حقوق الضحية ، إلا انه مبدئيا يمنع تعويض لذوي حقوق الضحية ، إلا انه يسمح القاضي الإداري لهم بالتقاضي وطلب التعويض باسم الضحية، وذلك من جراء الضرر المعنوي الذي أصابهم بسبب وفاة أو عجز الضحية[5].

و من هنا نستطيع تقديم الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد إلى قسمين : ضرر مترتب عن خطأ مرفقي أو شخصي ، كالأخطاء الطبية في المستشفيات والأخطاء المرفقية الناجمة عن حوادث تلاميذ المدارس ، يكزن له أثر على الشخص مسببا له عجزا دائم كلي أو جزئي[6].

---

[1] حميش صافية، مرجع سابق ، ص25

[2] رشيد خلوفي ،مرجع سابق ، ص107

[3] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص108

[4] حميش صافية ، مرجع سابق ، ص25

[5] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص108.

[6] حميش صافية ، مرجع سابق، ص26.

"بالنسبة للضرر الجسماني نجد قرار مجلس الدولة في 2003/06/03(قضية مدير القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل) السالف ذكرها وهذا بخصوص العملية الجراحية التي تعرضت لها المسماة ع.ل. بمستشفى بولوغين، على مستوى ساقها اليسرى لاستئصال عرق الدوالي، وبسبب الطبي استأصل عرق "الفيمورال" عوضا عن العرق المقصود، مما تسبب لها في ضرر جسماني يتمثل في إقفار حاد في العضو السفلي مما أدى إلى إجراء عملية جراحية أخرى[1]" .

الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه.

1- الضرر المؤكد والمحقق الوقوع:

أ_**الضرر المؤكد:** هو الضرر الثابت حدوثه وقوعه فعلا أو سيقع حتما ، القضاء الإداري جعلهما في نفس المرتبة ، إلا انه استثنى الضرر المحتمل الوقوع، فالضرر الذي يسبب عجزا لطفل في ممارسة مهنة في المستقبل يعتبر ضرر محقق، أما الضرر الذي يصيب منزل شخص دون انهياره، فلا يمكن القول أن احتمال انهيار المنزل ضرر محقق ، إلا في حالة انهياره[2].

"فيما يتعلق الضرر المؤكد préjudicecertaine" ذكرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر (2): " إن الضرر الذي الحق بالشركة " Le nouveau Ne` هو الضرر مؤكد بسبب تصرف ولاية الجزائر كما أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على هذا الطابع للضرر القابل للتعويض في قضية (3)"بن حسين ضد وزير الداخلية حيث أشارت "أن الضرر الذي الحق السيد "بن حسين أحمد" بعد الانفجار الذي حدث في محافظة الشرطة والذي أدى إلى وفاة زوجته وأولاده، هو ضرر مؤكد شخصي[3]."

ب_الضرر المقبل : يستحق التعويض ، إلا أن التقدير التعويض ، يكون وفق توافر العناصر الأزمة لتقديره لدى القاضي ، وان تعذر تقديره الضرر المستقبلي فانه يحكم بالتعويض مقابل الضرر الواقع فعلا مع حفظ حق المضرور في المطالبة بالتعويض وفق ما يستجد من الضرر ، أو تؤجل الدعوى إلى أن تجتمع العناصر الأزمة لتقديره[4].

"طلب القاضي الفاصل في النازعات الإدارية في قضية "دبوز" و قضية "بن قرين"(4) التعويض عن الضرر الذي لحق بأولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في مؤسسات تربوية .

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا،مرجع سابق ،ص60

[2] حميش صافية ، مذكرة الماجستير ،مرجع سابق، ص27.

[3] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص110.

[4] حميش صافية ،مرجع سابق، ص27.

و قررت الغرفة الإدارية أن الضرر الذي لحق بالمدعين مؤكد حتى وانه ليمكن حاليا كما قررت أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنع أوليائهم من مساعدة تقديمها الضحايا لهم في المستقبل[1]."

ت_الضرر المحتمل:

"لقد رفض القاضي الجزائري تعويض الضرر المحتمل في قضية " زلاقين" حيث طلب أثره المدعى تعويض ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض[2]."

3- الضرر المباشر:

استقر القضاء الإداري فيما يتعلق بالطابع المباشر للضرر القابل للتعويض، إلا إن الفقه الإداري اختلف في ذلك وفق علاقة الطابع المباشر ونظرية النسبية ، ورأى البعض الآخر المسألة تتعلق بمميزات الضرر .

الجانب الشكلي لبعض المسائل القانونية هو ميزة الجدال الفقهي ومن هنا إن العلاقة الموجودة بين الضرر و العمل الضار هي مسالة الدراسة في الضرر المباشر.

إلا أنه لدراسة العلاقة بين العمل المضر و الإدارة ضمن قاعدة الانتساب[3].

4- ضرر يمس بمصلحة أو حق مشروع :

وجوب وقوع الضرر على الضحية ومساس بحق مقرر وشرعي،إذ أنه في حالة ثبات الحق يكون الضرر غير محقق، وللإنسان عدة حقوق نذكر منها الحق في الحياة وسلامة جسمه وبدنه وسلامة ممتلكاته الشخصية، بالاعتداء على أحد من حقوقه يخول المضرور المطالبة لا تعويض غلى أن يكون الاعتداء له مركز قانوني جدير بالحماية ، أي أن حقوق الإنسان المحمية قانونا إن لحق بها ضرر فتستوجب طلب التعويض عن الضرر ما لم يكون هناك نص قانوني يخالف ذلك، فكلما انصب الضرر على حق يحميه القانون، من حق المضرور رفع دعوى تعويض عنه، إن كان المضرور في وضعية غير قانونية في نطاق نشاط غير شرعي فلا تعويض له[4].

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص110.
[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق ، ص111
[3] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص112
[4]قرناش جمال ، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان (2015-2016)، ص20

المطلب الثاني :مسؤولية الإدارة عن الضرر وإجراءات رفع الدعوى

إن المسؤولية الإدارية للنظرية الأساسية لقيام الحق في التعويض، وتنقسم إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية ناشئة عن الفعل الضار ، أي الإخلال بالواجب العام وهدا يرتب التعويض وأيضا مسؤولية الإدارة المباشرة في حالة الخطأ المرفقي ، ويتم رفع الدعوى وفق إجراءات منظمة تتم على أساس التدرج القضائي وسنتعرف في هذا المطلب على المسؤوليات التي تقوم عليها دعوى التعويض .

الفرع الأول: مسؤولية تقصيرية و مسؤولية الإدارة المباشرة

I- المسؤولية التقصيرية: يلزم مرتكب الخطأ للضحية بتعويض إن كان عن قصد ، وان كان عن غير قصد فالمسؤولية شبه التقصيرية ، وكذلك في المسؤولية التقصيرية عن الإعمال الشخصية تعتبر شخصية ، والمسؤولية التقصيرية عن عمل الغير وتنشأ إن كانت بواسطة شخص آخر ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء وهي تكون بواسطة إي وسيلة أخرى[1].

المسؤولية التقصيرية قانونا هي " المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعد الأضرار بالغير"[2].

المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري عرفها على أنها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3].

1_المسؤولية القانونية التزام بحمل عبء التعويض:

تنشأ المسؤولية القانونية وفق التزام يتحمل بموجبه دفع التعويض من قبل الشخص المسؤول للضحية ، أما في حالة تحمل الأعباء من قبل شخص معنوي يدفع التعويض فالقانون يعطي له الخيار في ذلك ، وكذلك الموظف التابع للإدارة الذي يقوم بخطأ ماديا أواقعيا وهو نطاق المسؤولية القانونية غير المباشرة ، فالإدارة مسؤولة عن أعمال موظفيها ، وهي تتحمل عبء دفع التعويض للمضرور ، لكنها تختلف في حالة الضمان والتأمين حيث التعويض فيها يكون وفق التزام مؤقت[4].

وذلك ما نلمسه في القرار الصادر عن المحكمة العليا في الحكم تحت رقم:1192623

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق ، ص1

[2] معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بدون طبعة 1999، مصر، ص140

[3] القانون المدني الجزائري ، المادة 124

[4] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.ص16

حكم المحكمة العليا تحت رقم: 1192623

الأطراف: الطاعن (ب.هـ) / المطعون ضده (ح.ك)

الوقائع:إصابة ناتجة عن الحادث الواقع بتاريخ 2012/09/25

زيادة وتفاقم الضرر على المصاب.

الإجراءات: رفع دعوى تتعلق بطالب الخبرة لتفاقم الضرر وطلب تعويض جديد على أساس لا فارق بين نسبة العجز القديمة و الجديدة.

استئناف الحكم على مستوى مجلس القضاء.

الادعاءات طلبات الطاعن طلب الخبرة لتفاقم الضرر، طلبات المطعون ضده: رفض الطعن.

المشكل القانوني :هل يمكن للطاعن الاحتفاظ بالحق في أن يطالب (مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض؟

و الحل القانوني طبقا للمادة 131ق.م أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقديم التعويض لايحق له الرجوع من جديد لإعادة التقييم لذا يتعين رفض الوجهين المثارين ومعهما (رفض الطعن)

منطوق الحكم:قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا[1].

II- مسؤولية الإدارة المباشرة.

إن المسؤولية في القانون الإداري تطرح العديد من التساؤلات في طبيعة العلاقة بين مصدر الضرر والضحية و المشكل الحقيقي في ذلك هو تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر.

- اعتبار الموظف هو المسؤول الأول عن الأعمال التي تقوم بها الإدارة ومن هذا فهو المتسبب في الأضرار، حيث لم يسلم هذا الطرح من الانتقاد لان الحجية في ذلك ، فهي تكبح و تحجم الموظف عن العمل و وتدخله في حالة الخوف في أداء مهامه الإدارية .

حيث طبق هذا النظام في البلدان الانجلوساكسونية سنة 1947.

– الإدارة هي المسؤولة عن جميع الأعمال سواءا من جانب أي نشاط يقوم به موظفيها ، وكذلك في الأعمال تسيير المرافق الخاصة بالإدارة .، إلا انه لم يوفق هذا الطرح لعدم رفع دعوى الرجوع ضد موظفيها .

[1] قرار رقم:1192623، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:2018/05/24 ،المحكمة العليا الجزائر ، بتاريخhttp://www.coursupreme.dz تاريخ الاطلاع 2024/04/25

– المسؤولية الإدارية في حالة الخطأ كان مرفقيا و في إطار أعمال الإدارة ، مسؤولية الموظف إن كان الخطأ شخصي[1].

ولي تحديد المسؤولية كان هناك العديد من المحولات من علم و فقه العلوم القانونية وذلك لإيجاد تفسير وتطبيق لذلك ، لقد ظهرت العديد من التطبيقات والنظريات كنظرية تكافؤ وتعادل الأسباب ونظرية السبب الأخير ، ونظرية السبب الأساسي والأقوى ، ونظرية السبب الملائم.

نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب :الفقيه الألماني فون ببري VON BURI ن على أن كل الوقائع والعوامل التي لها علاقة بإحداث الضرر كلها متساوية النتيجة الضارة إذ تخلف أحد هذه العوامل فهو يعد سببا من الأسباب النتيجة الضارة ومنه انعقاد المسؤولية القانونية.

نظرية السبب الأخير :العديد من فقه القانون ويترأسهم باكون BACON على أن السبب الأخير المحدث للضرر هو المسؤول عن أحداث النتيجة الضارة مع عدم مراعاة الأسباب التي تسبقه.

نظرية السبب الأساسي الأقوى على السبب الأقوى هو المحدث للضرر والمسؤولية تقع على محدثه مع إغفالا لأسباب الأخرى الأضعف.

نظرية السبب المنتج: الفقه الألماني برآسة فون كريس VON KRIES السبب الملائم والمنتج للفعل الضار بغض النضر عن الأسباب الأخرى ، السبب الذي قامت من اجله النتيجة الضارة إلى الأسباب العارضة فهي غير مألوفة وغير مباشرة في أحداث الضرر[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني بقولها " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ".

ذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى تصنيف آخر :

1- نطاق المسؤولية:

إن المسلم به أن الدولة أو الإدارة عدم مساءلتها – كقاعدة عامة- وتقسم أعمال الإدارة إلى :

ا_**الأعمال المادية :** المتمثلة الأشغال العامة وأعمال التهيئة والبناء، التهيئة العمرانية بصفة عامة

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق ،ص2

[2]عمار عوابدي ، المرجع السابق ،.ص 17ص18ص19ص20ص21

ب-الأعمال القانونية : هي الأعمال ذات الطابع الإداري والتي تحدث اثر قانوني وهي نوعين الأعمال التي تصدر لإرادة منفردة ، كالقرارات الإدارية كاللوائح والقرارات العامة و القرارات الفردية .والأعمال القانونية التعاقدية التي هي محل تعاقد طرفين الإدارة طرف فيها.

2- نطاق المسؤولية :

على أن يكون الفعل الضار صادر منها.

3- جهة الاتصال:

مبدأ المسؤولية يقتضي جهة قضائية خاصة للفصل في القضايا وإلا سوف تكون الإدارة كالفرد.

4- ضرورة التوفيق بين المصالح المتضاربة في موضوع المسؤولية:

يجب التوفيق بين المتعارضة، إحداث انسجام، تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء أعمال الإدارة، مع مراعاة المصلحة محل الاهتمام، والجهة التي تدفع التعويض هي الخزينة العمومية.

5- مصلحة الموظف :

أن لا يكون الموظف محل مساءلة، حتى لا يكون محل تضيق، ويحد من دوره الوظيفي وتراجع والحد من نشاطه[1].

وهذا ما نلمسه في القرار ضد الموظف قرار المحكمة العليا تحت رقم: 1114299

حكم المحكمة العليا تحت رقم : 1114299

الأطراف الطاعن (الصندوق الوطني للتقاعد) المطعون ضده (ل.ر)

الوقائع: تسريح عامل (المطعون ضده) من العمل تسريحا تعسفيا

الإجراءات : رفع دعوى وصدور حكم قضى بإلزام الطاعن بالدفع إلى المطعون ضده مبلغي تعويض على نفس الفعل الضار الأول على سبيل التعويض عن التسريح التعسفي والثاني على سبيل التعويض عملا بالمادة 124 من القانون المدني

الادعاءات: الطاعن: مخالفة أحكام المادة 04/73 فقرة 2 من ق 11/90 بإلزام الطاعن بدفع تعويض

[1] سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر ، 2013، ص17ص18ص19

المشكل القانوني: هل أصاب القاضي أول درجة لما قضى بمنح المطعون ضده تعويضا دون إتباع إجراءات التسريح ؟

الحل القانوني:حيث أن القاضي لم يقدم أسباب الفارق بين التعويض المحكوم به والتعويض المحدد في القانون لذا وجب نقضه لحكم جزئيا فيما قضى بالتعويض عن الأضرار.

منطوق القرار: نقض جزئي مع إحالة القرارات المنشورة في موقع المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.

الإطار التنظيمي للقضاء الإداري وفق التدرج في التقاضي المحكمة الإدارية ثم المحكمة الاستئنافية ثم المحكمة العليا نص المادة 8" تحدث ست(6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة و تامنغست وبشار"كما تم تحديد دائرة الاختصاص وفق المادة 9 "تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية " والإطار التنظيمي نص المادة 10" تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم " [2].

I- مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض :

تقدم دعوى التعويض في الآجال المقرر لها و أمام الغرفة القضائية المختصة محليا وفق النظام القضائي في الجزائر، وفق البيانات التالية :

تكون عريضة الدعوى كتابية و موقعة من طرف المدعى أومن طرف محامي ، الإشارة إلى الاسم واللقب وعنوان كل من المدعى والمدعى عليه أو المدعى عليهم ، مع ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد[3].

لما جاء في نص المادة 815 "مع مراعاة أحكام المادة 827أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "[4].

ملخص موجز عن الوقائع و الأسس القانونية ،والأساسية والوثائق، وصورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض.

---

[1] قرار رقم: 1114299، المحكمة العليا، الجزائر، بتاريخ 2017/12/07.http://www.coursupreme.dz تاريخ الاطلاع 2024/04/25

[2] الفصل الثالث التقسيم القضائي الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، 13شول العام1443هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022 ، المادة 8، المادة 9، المادة 10 ، القانون 13_22 .

[3]عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص317

[4] ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 815 .

وجوب أن تكون كل الوثائق والطعون والإجابات والمذكرات المقدمة موقع عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة،يجب أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ بعدد المدعى عليهم[1].

وذلك وفق المواد 816،818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

II- مرحلة تقديم عريضة الدعوى:

من خلال الإعداد وتحضير العريضة تقدم إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي المختص محليا، ويسلم كاتب الضبط المحلي إيصالا يثبت ذلك، ووجب عليه أن يبلغ المدعى عليه أو المدعى عليهم فورا بعريضة المدعي.

بتسجيل العريضة وترقيمها وفق بيان ألقاب أسماء وعناوين طرفي النزاع تبعا لرقم القضية، وتاريخ الجلسة المحدد لها إلى رئيس الغرفة الإدارية بنفس المجلس الذي يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتحضير وإعداد ملف قضية دعوى التعويض إلى المحكمة[3].

لما جاء في نص المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تودع العرضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية "[4].

III- مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإداري:

1- الصلح:

ومن عمليات إعداد ملف قضية دعوى التعويض والتحضير لها ، خطوات وهي الصلح وقد أقره المشرع الجزائري، وذلك ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت" [5]، ووفق المادة 970 " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الإداري"[6].

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ص318

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 816.

[3] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 319

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 820و المادة 822.

[5] المادة 4، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، 2008

[6] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 970.

وتكون محاولة الصلح بين الطرفي النزاع خلال مدة ثلاثة أشهر أمام قاضي مختص ، وان تم الصلح بين الطرفين في النزاع حول موضوع النزاع ، يكون ذلك بإصدار المجلس القضائي المختص بالدعوى قرار يثبت ذلك وأحكام تنفيذه وفق القانون [1].

كما يمكن الصلح في أي مرحلة من مراحل سير القضية و هذا ما جاءت به المادة 971 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[2].

وإذا وقع الصلح بين الأطراف يكون غير قابل للطعن وفق المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

وفي حالة عدم الصلح تحفظ الوثيقة في ملف القضية كوثيقة إثبات في القضية وتستأنف إجراءات القضية[4].

2- تبليغ العرائض و المذكرات:

في حالة عدم الصلح ، تكون هنا إجراءات تحريك الدعوى، يقوم القاضي المستشار المقر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى الخصوم مع إشعار بإلزامية الرد في نسخ ، وذلك وفق آجال قانونية ، يقوم المستشار المقر بتبليغ المذكرات و الوثائق و المستندات المتبادلة [5].

كما جاء في المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن المذكرات وتوضع بأمانة الضبط وكذلك الوثائق الخاصة بالقضية مع التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي ويكون ذلك تحت إشراف القاضي المقر[6].

3- إجراءات التحقيق:

وإذا تمت هذه الإجراءات وتم التأكد من ملف عريضة الدعوى ، دعوى تعويض والمسؤولية الإدارية ، فان لرئيس الغرفة الإدارية للمجلس على أن يقرر إجراءات التحقيق ، ويحيله إلى النيابة العامة لتقديم تقريرها في أجل شهر، وفي حالة الوضوح الفصل في حل الدعوى الإدارية فإنها تحرك إجراءات التحقيق[7].

---

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق ،ص320

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 971.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 973 .

[4] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص321

[5] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص321

[6] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 838.

[7] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص321

لما ورد في المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص التحقيق في القضايا [1].

في حالة الوضوح الفصل في الدعوى، تحرك إجراءات التحقيق، ويكون ذلك بعد صدور أمر بذلك من قبل الهيئة القضائية أو المجلس القضائي المختص، كما يجوز للنيابة حضور جميع مراحل التحقيق، ويقوم كاتب الضبط بتحريرها.

ويجب على النيابة أن تقدم تقرير خلال شهر، ويجوز لرئيس الجلسة بمساعدة المقر، أن يأمر كاتب الضبط بإخطار النيابة العانة بتاريخ الجلسة قبل 8 أيام قبل تاريخ الجلسة، وان لم تقدم تقريرها حول ملف القضية [2].

والتحقيق له وسائل ذكرها الخبرة، معاينة والانتقال الأماكن، مضاهاة الخطوط، التحقيق، سماع للشهود، التدابير الأخرى للتحقيق، عوارض التحقيق في طلب المقابل و في التدخل لاختتام التحقيق وذلك لما جاء في المواد 855 إلى 870 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

IV- مرحلة المرافعة و المحاكمة:

وتكون الجلسة مكونة من رئيس الجلسة ومستشار مقرر، ومستشارين أعضاء، ومحام عام، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط.

يقوم رئيس الجلسة بضبط ملف القضية وبدوره النيابة العامة تطلع عليه، وتشكل هيأة المرافعة والمحاكمة، بحضور أطراف القضية والممثلين القانونيين، تبدأ جلسة الرافعة و المحاكمة العلنية، وذلك بتلاوة تقرير المقرر وذلك بسرد الوقائع، ومضمون الدفاع وطلباتهم، مبينا من خلاله الإشكالات الإجرائية المثارة وموضوع النزاع، وبعد ذلك يسمح للأطراف في النزاع بالتدخل، وكذلك النيابة العامة، ويكون ذلك بتقديم ملاحظاتهم شفويا، كما يسمح لممثلي السلطات الإدارية بالتدخل وتقديم الإيضاحات والاستشارات المطلوبة.

إصدار الحكم:بعد الانتهاء من المرافعة، وبعد إقفال المناقشة يحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم مشتملا على بيانات الحكم والنطق بالحكم[4].

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 915

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص322

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المواد855الى 870.

[4]عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص324

المبحث الثاني :نطاق التعويض

إن نطاق التعويض لايمكن تحديده إلا بعد التعرف على آثار الضرر و نوع الضرر فمن البديهي لا يمكن تعويض أي ضرر مهما كان ما لم يكن الضرر معلوم ومحددا ومن هنا سنتعرف على عناصر التعويض التي تحدد نطاق التعويض في إطار تسلسلي وفق مطلبين وذلك بدراسة عناصر التعويض في المطلب الأول ، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى مقدار التعويض .

المطلب الأول : عناصر التعويض

يعتبر التعويض عن الضرر من الإجراءات التي تقوم على عدة عناصر فهنالك عدة أشكال و أنواع للتعويض على حسب نوع الضرر والتعويض عنه سواءا كان تعويض للضرر المادي وله العديد من الصور وهذا ما سنراه في الفرع الأول.

الفرع الأول :تعويض الضرر المادي .

I_التعويض العيني: عرف التعويض العيني على أنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"

وعرف على أنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطأ إن أمكن ذلك رغم صعوبة الرجوع إلى الماضي إلا انه الأصلح لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور"[1] ، ومن هذا إن الأصل في التعويض العيني على الضرر هو إعادة المتضرر إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

II_التعويض العيني والتنفيذ العيني: ومن هذا وجب علينا التطرق إلى التمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني رغم الغموض الذي يكتنفهما، ورغم التشابه في الصفة اللفظية إلا أن البعض جردهما من صفة الترادف حتى لو كانت فكرتان لعنوان واحد حيث ذهب البعض إلى الاستفاضة في نطاق التعويض العيني مدلولا واسعا سيعرف التنفيذ العيني الالتزام جبرا على المدين تأسيسا على أن دعوى التنفيذ تودي إلى أن الضرر وإعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر[2].

وفد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض العيني بموجب المادة 132"يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"[3] ، من نص

---

[1] قرناش جمال ،مرجع سابق ، ص129

[2] - قرناش جمال، مرجع سابق ،ص129.

[3] - القانون المدني رقم 07-05 المؤرخة 13ماي 2007 المادة 12.

المادة المشرع و إن جعل الأصل في التعويض النقدي إلا انه أبقى المجال مفتوحا لأنواع أخرى ، والتعويضات نخص بالذكر التعويض العيني إذا كان ممكنا بالأمر يهدم حائط إلا أن

القاعدة في القانون المدني تعدل قليلا في القانون الإداري إذ يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكنا عمليا ويحل محله التعويض النقدي وهذا لأسباب عملية وقانونية [1].

أ _من الناحية العلمية:

إن تحقق التعويض العيني فانه سيكون على حساب المصلحة العامة حيث سوف يلغي جميع الإجراءات الإدارية التي تحقق المنفعة العامة و من المكن أن تؤدي إلى شل الإدارة ، إلا أن التعويض العيني يكون غالبا مصحوبا بالتعويض النقدي إن استطاع أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فانه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي .

ب_من الناحية القانونية :

الفصل في هذه الحالة يتعلق بموقف من الإدارة ، حيث أن استقلالية الإدارة عن القاضي لا يجوز له فرض أوامر عليها تخوله لتحقيق التعويض العيني ، ولا تخوله لتحقيق التعويض العيني بصفته [2].

لايمكن للقاضي أن يعطي أوامر معينة للإدارة وجب للإدارة أن تبقى على حريتها في اتخاذ قراراتها بمقتضى وضعيتها الإدارية

ومن كل هذا فان استرداد المضرور لحقوقه إن كان ذلك ممكنا في الكثير من الأحوال وخصوصا في حالة الضرر المادي من جراء أعمال الإدارة المادية المشروعة ففي الغالب يكون التعويض نقدي بالمقابل لاستحالة التعويض العيني .

وتعترض العديد من الإشكالات للتعويض العيني وذلك لانعدام الوسائل القانونية للقاضي لإجبار الإدارة وذلك وفق مبدأ الفصل بين السلطات[3] .

ت_دعوى الرجوع :

بحكم أن الضحية غالبا ما يفضل رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، إذ نجد أن الإدارة تلجأ إلى رفع دعوى الرجوع ضد الموظف مرتكب الخطأ هي الأكثر انتشارا، إذ انه لم يكن مسموحا للإدارة المحكوم عليها بدفع كامل التعويض إلا إذا وجد خطأ مرفقي على أساس

[1] - سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 483
[2] - سليمان الطماوي مرجع سابق ، ص486
[3] - سليمان الطماوي ،مرجع سابق ، ص487

جمع الأخطاء أو جمع المسؤوليات بالرجوع على الموظف، والتي كانت تعطي للموظف الحصانة الكاملة من الأخطاء الشخصية ، بحيث كانت مسؤوليته تفلت من كل عقاب[1].

الفرع الثاني :تعويض الضرر المعنوي.

I_ توجيه الأوامر للإدارة :

بحكم عدم الاختصاص إن القاضي لا يمكن أن يصدر أوامر إلى الإدارة إلا انه ومع الإصلاحات و وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 وقانون العقوبات إصلاح 2001 اللجوء إلى وسائل وآليات التحقيق من امتناع الإدارة عن التنفيذ أو جبرها على التنفيذ[2].

تم التطرق إليها ضمن وسائل ذات الطابع التنفيذي والجزائي وذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب القانون08-09 حيث استحدث آليات تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و ذلك حماية للضحايا[3].

وبالرغم من كل هذا إلا أن هذه الأوامر تبقى استثنائية وذلك تبعا لعدة جوانب من جهة الضحية و كذلك يجب أن يتطلبها الحكم القضائي وسلطة توجيه الأوامر مع مراعاة تدابير التنفيذ العيني [4].

وهذا ما نلمسه في المادة 918 حيث نصت "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوبة منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوبة مع تحديد اجل لتنفيذ عند الاقتضاء"[5].

و من النص أن للقاضي الحرية في توجيه الأوامر للإدارة عن طريق قرار أو حكم بالالتزام سواءا كانت هيئات أو أشخاص معنوية هي محل نزاع إداري مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير اللازمة في الحكم نفسه دون غيره وليس في حكم أو قرار منفصل عن القرار الأصلي[6].

---

[1] حميش صافية، مرجع سابق ، ص103

[2] الحسين كفيف ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة، الجزائر ،ص 310

[3] فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكاليته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص إداري وإدارة أعمال، 2013-2014، ص82

[4] الحسين كفيف ، مرجع سابق ،ص311

[5] المادة 918، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008.

[6]فريد رمضاني، مرجع سابق ،ص312

أما في المادة 979 المتعلقة بإصدار قرار جديد نص المادة "عندما يتطلب الأمر أو حكم أو القرار بإلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، و تأمر الجهة الإدارية القضائية المطلوبة منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

الضرر الناتج عن عيب في مشروعية القرار الإداري مع إلغاء القرار الإداري ، فان القاضي الإداري يوجه أمر للإدارة بإصدار قرار إداري لاتخاذ التدابير التنفيذية العينية ويكون هذا بطلب من الضحية بعد صدور الحكم بالإلغاء.

ولقبول هذا الطلب يجب أن يكون الحكم نهائي بالصيغة التنفيذية رفض الإدارة للتنفيذ ، انقضاء مدة 03 ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[1].

IIالغرامة التهديدية :

1_ طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية :

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المواد 980 و 981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن العبارة جاءت الجهة (..... القضائية المطلوب منها ذلك .....) أي بمجرد الطلب ، لها توقيع الغرامة التهديدية[2] .

ومن جهة أخرى هناك رأي أخر يرى أنه لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة لتقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي ، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح القاضي دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية ، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية [3].

2_ رفض الإدارة عن تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام قضائية :

لا نلجأ لتطبيق الغرامة التهديدية إلا بمعاينة وجود رفض التنفيذ من قبل المحكوم عليه ارتكانا إلى تأكيدات نصي المادتين 981 و 987 السابقتين حيث قضت هذه الأخيرة بأنه : لا يجوز

[1] الحسين كفيف ، مرجع سابق ، ص312
[2] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص 13
[3] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 189

تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ،إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه [1].

فالهدف الذي منحه المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لمختلف الجهات القضائية الإدارية في استخدام التهديد المالي هو مواجهة هذه الجهات الإدارية على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ، ولهذا السبب فإن جهة الإدارة إذا بدأت بتنفيذ الحكم أو بدأت في تنفيذه فعليا ، فلا يكون هنالك مبرر يدفع القاضي إلى استعمال آليات الضغط في مواجهتها لإجبارها على تنفيذه [2].

3_الآجال والمواعيد :

إن ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية يختلف بحسب الحالات التي تناولها المشرع الجزائري بحيث لا يقدم الطلب إلا بعد :

_انتظار فوات مدة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي ، لكي يتسنى للمحكوم له الحصول على محضر امتناع التنفيذ[3] .

_يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية استعجالي لأن الأوامر الإستعجالية تتطلب السرعة في التنفيذ خوفا من وقوع نتائج يصعب إصلاحها أو تداركها[4] .

_ الميعاد بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديدية إلى مجلس الدولة هو 6 أشهر أي أنه لا يجوز تقديمه إلا بعد 6 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه [5].

4_موضوع الحكم المتعلق بترتيب التزام بعمل أو الامتناع عنه :

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فقد قررت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد

[1] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 150
[2] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 190
[3] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 191
[4] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 191
[5] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص 14

القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول ،فلا يطلب بشأنها توقيع الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

وهو أمر منطقي فمضمون الحكم أو القرار الصادر ضد الإدارة إما أن يأمرها بالقيام بالعمل أو ينهيها عن إتيان عمل معين ، وفي هذه الصدد تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ،أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ [2].

فمن خلال النص يتبين أن مناط الحكم أو القرار القيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل من قبل الإدارة .

1_التعويض بالمقابل :

التعويض بالمقابل إما أن يكون تعويض نقدي أو تعويض غير نقدي :

2_التعويض النقدي :

إن القاعدة العامة في مجال المسؤولية الإدارية التقصيرية هي التعويض بالمقابل و التعويض النقدي من فروعه و الأصل فيه أن يكون مبلغا من النقود .

وذلك لجبر الضرر والتعويض عن الفعل الضار ، لأن الحكم الصادر بالتعويض يسهل تنفيذه .

وعرف التعويض النقدي بأنه "مبلغ من النقود يقتضي بها على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية "و عرف بأنه " مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابر للضرر ، ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته "

ويكون التعويض النقدي إما دفعة واحدة أو على أقساط يكون مرتبا مدى الحياة لا ينقضي إلا بانتهاء أو تعويض المقسط لفترة محددة ويحدد عددها ويتم التعويض بدفع آخر قسط منها[3].

3_التعويض غير النقدي :

لما أكدته المادة 119 من القانون المدني في المجال التعاقد [1]، المطالبة بالوفاء والالتزام بالتنفيذ أو فسخ العقد مع التعويض إن لزم الأمر ذلك، ويطلب الفسخ في حالة التأكد بعدم

[1] ذبيح زهيرة ، مرجع سابق ، ص 15
[2] كبير أسماء ، مرجع سابق ، ص 151
[3] جمال قرناش ، مرجع سابق ، ص236، ص237

الوفاء فله أن يفسخ العقد و المطالبة بالتعويض غير النقدي لأن مصدر الإلزام هو الخطأ أو التقصير حيث أنه لا يكو ن مصدر للتعويض بل العقد بذاته[2] .

4_التعويض المؤقت :

القاضي له الإمكانية بناءا على طلب المضرور بالنطق بحكم مؤقت إلى أن يتم الفصل النهائي في دعوى التعويض ، وكذلك يمكن منح فوائد تعويضية عند تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها ، أو فوائد تعويضية عند تأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم بها[3].

في بعض الأحيان يراعي القاضي الظروف الخاصة بالضحية أنه بحاجة إلى تسبيقات مالية مع خصمها عند تعويضه، ولا يكون ذلك إلا إذا توافرت جميع العناصر الضرورية عن خطأ الإدارة، علما أنها تكون في المسؤولية الخطئية لا في أساس عدم الخطأ في حالة المخاطر، وفي هذه الحالة وجب تعيين خبير في مجال الاختصاص حسب طبيعة الضرر[4].

5_التعويض الكامل:

المبدأ الأساسي للتعويض أن يكون كاملا يشمل جميع التعويضات والفوائد ، مراعيا استمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من التاريخ جامع لشروط المسؤولية الإدارية إذ أنه لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل إلا نسبيا في حالات إلزامية اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور .

إلا أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية للقاضي وله إمكانية الحكم أن المساس بالشرف يعوض بمبلغ رمزي أو بأكثر من قيمته ، غير أنه لا يمكن تحديد قيمة التعويض بدقة متناهية في حالة المعاناة الجسدية و أضرار التألم[5].

ما نلمسه في قرار تحت رقم: 9311 قرار صادر عن المحكمة العليا.

الأطراف (ب.أ) طاعن/الوكيل القضائي للخزينة مطعون ضده.

الوقائع:حبس غير مبرر للطاعن لمدة تقدر بشهرين وعشرون يوما ابتداءا من تاريخ 2018/01/11 إلى غاية 2018/04/02.

تقديم كشف الراتب لشهر جانفي للجنة لتقدير الضرر المادي.

---

[1] القانون المدني ، المادة 119.
[2]حميش صافية ،مرجع سابق ، ص64
[3] حميش صافية ، مرجع سابق ، ص98
[4]لحسن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص128
[5] حميش صافية ، مرجع سابق، ص92

الإجراءات:رفع دعوى للمطالبة بتعويض استحقاقي عن الضرر المادي والمعنوي مع منحة المردودية من طرف الطاعن.

الادعاءات: الطاعن: المطالبة بتعويض مادي و معنوي على مدة الحبس غير المبرر + المردودية

المطعون ضده: رفض طلب فيما يخص المردودية فهي تستوجب الممارسة الفعلية للعمل

المشكل القانوني:هل يعقل المطالبة بالتعويض المعنوي والمادي للمطعون ضده؟

الحل القانوني: المبلغ المطالب به مبالغ فيه وعليه بتعيين إرجاع إلى الحد المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

منطوق القرار:قبول الطلب مع منح التعويض المادي والمعنوي[1].

المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض.

لدراسة تحديد مقدار التعويض وجب علينا دراسة العناصر والأسس القانونية التي يراعيها القاضي الإداري في تقديره لقيمة التعويض ، وكذا تاريخ تحديده وسلطته في ذلك.

"يجب أن يكون التعويض عن كامل الضرر، ومثلما يقول الأستاذ أحمد محيو "يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل، والمبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا..."""[2].

" فالمسلم به أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض "[3].

حكم التعويض الذي يصدره القاضي عليه أن يشمل وان يكون جابرا لكافة الأضرار التي لحقت بالضحية ، إلا أن القاضي الإداري يتقيد بالعديد من الضوابط لتحديد مقدار التعويض ومنها القواعد العامة وأن يكون التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية أو الأدبية التي لحقت بالضحية[4].

---

[1] قرار رقم:9311 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:2019/10/09 ،المحكمة العليا الجزائر ،http://www.coursupreme.dz تاريخ الاطلاع 2024/04/25

[2] لحسن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ص105

[3] سليمان الطماوي، مرجع سابق ،ص690ص694

[4] نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010، ص124.

الفرع الأول: دور القاضي في تحديد مقدار التعويض

I- حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض:

للقاضي الإداري الحرية في دعوى القضاء الكامل لما للقاضي من صلاحيات في الدعوى المطروحة عليه من جميع الجوانب القانونية والواقعية ، ومن صلاحياته عقد الصلح في بداية القضية أو في أي مرحلة منها، وقد أقره المشرع الجزائري، وذلك ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت" [1]، ووفق المادة 970 " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الإداري"[2]،كما يمكن الصلح في أي مرحلة من مراحل سير القضية و هذا ما جاءت به المادة 971 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية [3].

II - حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض.

في جمع الأحوال القاضي الإداري يتقيد بما جاء به المشرع وكذا الاتفاق الحاصل بين الطرفين ،كما يجب عليه أن يلتزم السعر الرسمي في حالة نزع الملكية في حالة المصلحة العامة ، وكذلك بناءا على طلب الضحية لبيان كل عنصر من عناصر الضرر الذي يمكنه من إصدار حكما منصفا وعادلا ، مع عدم إغفال ملابسات حالة الضحية من جميع الجوانب ماديا ومعنويا[4].

- مقابلة مع السيد محافظ المحكمة الإدارية غرداية :

في إطار التقرب الميداني من المؤسسة القضائية للمحكمة الإدارية:

عن السيد محافظ محكمة غرداية :

إن السلطة التقديرية للقاضي الإداري مضبوطة ، وتكون وفق القوانين التي أتى بها المشرع الجزائري " القانون المدني والإداري " ، حيث لا يكون اجتهاد للقاضي في ذلك، بل يطبق القوانين التي تنص على ذلك، لان الإفتاء يجب أن يكون صاحبه ملما بالقوانين الشرعية والقوانين الوضعية ، يجب أن يكون له سلطة الإفتاء الشرعي " الشريعة الإسلامية" ، و بموازاة ذلك القوانين الوضعية "القانون الإداري" في هذه الحالة ، لأنه " لا اجتهاد مع نص"، و نظرا للممارسة الميدانية في مجال القضاء الإداري يوجد هناك اجتهاد قضائي للفصل في القضايا المطروحة.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 4

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 970

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المادة 971.

[4] حميش صافية، مرجع سابق، ص100

إلا انه يوجد استثناء في ذلك في حالة الضرر المعنوي يكون له سلطة التقدير ، مثلا عند فصل موظف تعسفيا وثبوت ذلك وفق حكم قضائي ، يطالب بتعويض يكون التعويض ليس بتعويضه وفق مرتبه والمدة الموقف فيها، لان الموظف لم يقم بالعمل في هذه الفترة ، لم يبذل جهد كي يتقاضى بموجبه اجر عن ذلك ، مثال توقيف موظف لمدة 06 أشهر لا يكون التعويض مقابل راتب لنفس المدة ، بل بتعويض وفق ما يضمن له ذلك وفق تقدير القاضي وفق الضرر اللاحق به من خسائر وأتعاب وكذا ما يتوافق مع الحياة اليومية لأي فرد ولا يكون تعوضا مبالغا فيه ولا مجحف في حق الضحية.

وكذلك في حالة الأضرار الناتجة عن أعمال المؤسسات العمومية كالولاية أو البلدية ، والمؤسسات الاقتصادية ذات المشاريع الميدانية المقاولات وغير ذلك .

مثال ذلك: سقوط شخص في حفرة أثناء القيام بالأشغال أو غير ذلك يكون التعويض وفق ما لحق من ضرر للضحية تقويم الحالة الصحية للضحية مصاريف العلاج وكذا العجز الحاصل له .

وكذلك بالنسبة للتعويض في حالة المصلحة العامة، تعويض الضحية بما يكافئ الشيء ، مثلا: تعويض القيام بمشروع على ملكيته الخاصة (أرض) ، مثلا: بمقابل مادي بتقييم سعر الأرض وان لم يقبل يطرح عليه تعويض بقطعة ارض مقابل ذلك إرضاء الضحية.

ويبقى التعويض عن الأضرار وفق ما تمليه القوانين و الاجتهادات، إلا أن القانون الإداري الجزائري في حالة تطور في ذلك لما يطرح من قضايا، والمشرع الجزائري يراعي ذلك وفق ما يصدر من قوانين وتعديلات لها[1].

الفرع الثاني: معايير تحديد مقدار التعويض.

لتقدير التعويض يتقيد القاضي الإداري بـ :

I- التعويض الكلي للضرر:

يجب أن يكون التعويض شاملا للضرر سواءا كان ماديا أو أدبيا ، وذلك عملا بالقوانين العامة التي تقر بأن التعويض يجب أن يتوافق مع حجم الضرر الذي أصاب الضحية من خسائر ، ويكون سهلا في حالة الضرر المادي ، إلا انه في حالة الضرر الأدبي يكون صعبا إن لم نقل مستحيل تحديد التعويض ، وهذا لصعوبة تقديره ، وهذا ما يفوض الاستعانة بالخبرة المناسبة في ذلك.

[1]طوايبية إبراهيم ، محافظ محكمة غرداية ، مقابلة، المحكمة الإدارية غرداية ، الجزائر ، على الساعة: 10:00 صباحا، 2024/05/15

1- التقيد بطلب الضحية:

يجب على القاضي الإداري التقيد بطلب المضرور من فعل الإدارة ، والتعويض على أساسها، وأن لا يغالي في قيمة التعويض ولا يسرف ، أي لا تتجاوز قيمة ما طلب المضرور[1].

2-التعويض متناسبا وحجم الضرر:

نجد أن القاضي المدني والإداري تكلما عن التعويض الكلي للضرر وفق حجم الضرر المراد جبره ، فلا يجب أن يكون وسيلة لغنى الضحية أو فقرها من جراء هذا الضرر الذي أصابها[2].

II- تاريخ تقييم الضرر:

1_الأضرار اللاحقة بالأموال:

التقييم يكون وفق تاريخ حدوث الضرر، إن حدث خلال فترة زمنية معينة يمكن بدئ في الأشغال المخصصة لإصلاحها بحيث يتناسق ، وما يسمى بتقريب تاريخ التقييم من تاريخ منح التعويض[3].

2-الأضرار اللاحقة بالأشخاص:

لجبر الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الضحية، القاضي الإداري يحسب من تاريخ النطق بالحكم ، ويمكن لقاضي الدرجة الثانية إعادة النظر في قيمة التعويض إذ لاحظ تقييم الدرجة الأولى غير صحيح.

إن تقدير التعويض يكون دائما بالعملة الوطنية ، إلا أن هذا يطرح مشكلا في حالة إذا كان الضحية أجنبية ، حيث انه يصعب تعويضه بعملة غير العملة الجزائرية[4].

" القاعدة في تقدير الضرر، مراعاة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة هذا على الأقل بالنسبة للأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فان تقديرها سيكون على شيء من التحكيم، لعدم استناد الضرر فيها إلى قيم متعارف على تقديرها"[5].

---

[1] نداء محمد الأمين أبو الهوى، مرجع سابق ، ص125
[2] لحسن بن شيخ آث ملوية ، مرجع سابق، ص106
[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص110
[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص1
[4] سليمان الطماوي، مرجع سابق ،ص695141
[5] سليمان الطماوي، مرجع سابق ،ص695

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع " آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها " نستنتج أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعتبر من أهم صور إحترام سيادة الدولة والخضوع لدولة القانون ، فلا إحترام لمبدأ المشروعية دون وجود رقابة قضائية .

وبعدما تطرقنا إلى الجانب النظري ،وكذلك الجوانب العملية وتم تبيين عناصر كل جانب والوقوف عند أهم النقاط.

نخلص إلى أن الإدارة هي الطرف الأقوى في مسألة تنفيذ الأحكام مما أدى إلى تفشي ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هاته الظاهرة بل كرس آليات لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وردع تعنتها ، فقد كثف الرقابة القضائية التي تعتبر من أهم الضوابط العملية.

وعليه بعدما تدارك المشرع الجزائري أغلب العراقيل التي تعرقل تنفيذ الأحكام الإدارية ومحاولة القضاء عليها بآليات تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية فهي تدخل في إصلاح المنظومة القانونية ، ولكن الفائدة ليست في سن القوانين بل في مدى ترجمتها على أرض الواقع ومن خلال ذلك توصلت دراستنا إلى **النتائج التالية :**

1_ عدم تنفيذ الأحكام الإدارية يجعلها عديمة الجدوى وعديمة الأثر.

2_ مبدأ المشروعية من المبادئ الجوهرية في تحقيق النظام العام ، وعدم تنفيذ الأحكام هي مخالفة صريحة للقانون .

3_ كما ظهر من خلال دراستنا أن الآليات الحديثة هي الأكثر فعالية فهي تعترف للقاضي بالسلطة لتمكينه من التكامل بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل ، وتمكينه من تسليط العقوبات المالية .

4_ كثرة الإجراءات التي تعيق المحكوم له في طلب إحدى آليات تنفيذ الأحكام الإدارية تؤدي الأفراد في السماح في حقوقهم .

5_ رغم توقيع الجزاء عن عدم تنفيذ الأحكام وهو التعويض يعتبر غير كافي لاعتراض تعنت الإدارة .

6_ كثرة إجراءات والتعقيدات التي تمس دعوى التعويض كجزاء تؤدي إلى النفور من هاته الدعوى .

لذلك وحسب النتائج المتوصل إليها ، وحتى تدور دراستنا في فلك البحث عن الحلول الناجحة لتنفيذ الأحكام الإدارية وحتى يحتوى الكم الهائل من الأحكام التي لم تنفذ ، فإننا نقوم **باقتراحات** توصلنا إليها من هذا الموضوع وهي :

_ عدم تغافل الجهة القضائية المختصة من عنصر الزمن فهو يعد عنصرا حاسما .

_تكوين لجنة إدارية دائمة بمهام محدودة داخل كل محكمة إدارية لمتابعة ملفات التنفيذ.

_ تمكين سلطة القاضي من متابعة تنفيذ الأحكام وتحديدها .

_ إمكانية الحجز على أموال الإدارة من أجل الضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام

_ زيادة مقدار التعويض عن عدم تنفيذ الأحكام لكي يصبح جزاءا ماليا تهابه الجهات الإدارية

_ تقليل إجراءات رفع دعوى التعويض لتسهيل ممارستها من خلال الأفراد.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتهاون عن ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية لاعتبارها تمس سيادة الدولة والقضاء بصفة خاصة ، وإختلال النظام العام للدولة وعدم تحقيق العدالة المرجوة من دولة القانون .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين :

الدستور الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي 20_442 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، سنة 2020.

قانون 08_09 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، سنة 2022 .

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، أمر 06_03 ،الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، سنة 2022 .

القانون المدني الأمر رقم 75_58 ، أخر تنسيق 01_ 06_2023.

الكتب :

_جلال علي العدوي ،أصول أحكام الإلتزام والإتباث ، منشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 1998.

_ رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001 .

_سليمان الطماوي ، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ،دار الفكر العربي ، مصر ، 2013.

_ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004.

_ لحسن بن الشيخ آث ملويا ، دروس المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث ، دار الخلدونية الجزائر ،2007 .

_ محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،سنة 2002 .

المحاضرات:

ذبيح زهيرة ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، محاضرات كلية الحقوق ، جامعة المدية.

القرارات:

قرار رقم 008111، المحكمة العليا ،الجزائر،2017/02/08 .

قرار رقم 11926232 ، المحكمة العليا ، الجزائر ، 2018/05/24 .

قرار رقم 1114299 ، المحكمة العليا ، الجزائر ،2017/12/07 .

قرار رقم 9311 ، المحكمة العليا ، الجزائر ،2019/10/09 .

المجلات:

- ريم عبيد ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 46 ، 2017 .

- عبد الرحمن بن الجيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، العدد 07 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2020 .

- همدان الطاهر محمد علي ، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 01 .

- براهيمي سهام ، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 10 .

- علي عثماني ، يوسف ميقارين ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 04 ، 2018.

- خالدي المهدي ، الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة ، مجلة أفاق علمية ، العدد02 ، 2020 .

- صدارة محمد ،الغرامة التهديدية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، 218 .

- فريجة محمد هشام ، القاضي وتوجيه أوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد30 ،2020 .

- جمال قرناش ، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد43 .

- خلالفة كلثوم ، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد 01، 2022 .

- الهادي خضراوي _إيمان بوناصر ، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،العدد03 ، 2018 .

الأطروحات والرسائل :

-أمال يعيش تمام ،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 .

-السعدي ساكري ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2019 .

-حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ،2012.

-رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة .

-عبد المالك بوضياف ، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2016 .

-عفيف بهية ، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان ،2015.

-قيقاية مفيدة ، زغداوي محمد ، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009.

-كبير أسماء ، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أدرار ،2022.

المواقع الإلكترونية:

http://www.coursupreme.dz تاريخ الاطلاع 2024/04/25.

المقابلات:

طوايبية إبراهيم ، محافظ محكمة غرداية ، مقابلة، المحكمة الإدارية غرداية ، الجزائر ، على الساعة: 10:00 صباحا، 2024/05/15

الفهـــرس

شكر.....3
المقدمة 5
الفصل الأول: آليات تنفيذ الأحكام الإدارية 8
المبحث الأول: الآليات التقليدية لتنفيذ الأحكام الإدارية 9
المطلب الأول: دعوى الإلغاء 9
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها 9
الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض وتقييمها 11
المطلب الثاني: دعوى التعويض 15
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض و خصائصها 15
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض وتقييمها 16
المبحث الثاني: الآليات الحديثة لتنفيذ الأحكام الإدارية 20
المطلب الأول:الغرامة التهديدية 20
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها 20
الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتقييمها 22
المطلب الثاني: آليتي توجيه القاضي الأوامر للإدارة و آلية تجريم الموظف الممتنع.....25
الفرع الأول: آلية توجيه القاضي الأوامر للإدارة.....25
الفرع الثاني: آلية تجريم الموظف العام الممتنع 29
الفصل الثاني: التعويض عن الأحكام الإدارية 34
المبحث الأول: شروط التعويض 35
المطلب الأول: وجود الضرر 35
الفرع الأول: الضرر المادي والضرر المعنوي.....35

الفرع الثاني: شروط ثبوت الضرر.....37
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن الضرر وإجراءات رفع الدعوى.....40
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية ومسؤولية الإدارة المباشرة 40
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى.....44
المبحث الثاني: نطاق التعويض.....49
المطلب الأول: عناصر التعويض.....49
الفرع الأول: تعويض الضرر المادي 49
الفرع الثاني: تعويض الضرر المعنوي 51
المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض.....56
الفرع الأول: دور القاضي في تحديد مقدار التعويض.....56
الفرع الثاني: معايير تحديد مقدار التعويض.....58
خاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع.....64
الفهرس 68
ملخص المذكرة 71

الملخص

إن آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها من خلال تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة والتعرف على آليات إجبارها في التنفيذ، فقد عمل المشرع على خلق السلطة القضائية الإدارية بمختلف دراجاتها لتتولى ذلك.

لكن غالبا ما تتعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فقد كرس آليات ردعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجبرها على التنفيذ مثل الغرامة التهديدية و التعويض.

الكلمات المفتاحية : آليات ، الأحكام الإدارية ، السلطة القضائية ، الغرامة التهديدية ، التعويض .

Summary

After we touched on the issue of mechanisms for implementing administrative rulings and compensating for them through implementing administrative rulings against the administration and learning about the mechanisms for forcing them to implement them, the legislator worked to create the administrative judicial authority with its various levels to undertake this.

However, the administration is often stubborn in implementing the rulings issued against it. It has established deterrent mechanisms in the Civil and Administrative Procedures Law that force it to implement, such as threatening fines and compensation.

Keywords: mechanisms, administrative rulings, judicial authority, threatening fine, compensation.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: بلعلام عنتر .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): مسرور سليم ..... رقم التسجيل 191939084450

الطالب(ة): مولاي لحسن محمد الأمين ... رقم التسجيل 191939089239

تخصص : ... قانون إداري ... دفعة: ...2023/2024... لنظام: ل م د

أن المذكرة المعنونة بـ: آليات تنفيذ الأحكام الإدارية والتعويض عنها.

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في 2024/07/10

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

بلعلام عنتر

رئيس القسم